حقوق الابتكار الأكاديمي

الدكتور زياد طارق جاسم الراوي
أستاذ القانون الخاص المساعد
كلية القانون/جامعة الفلوجة
dr.zyad.rawi@uofallujah.edu.iq
doi:10.23918/ilic2019.43

الملخص

تشكل الحقوق الفكرية عموماً في الوقت الحاضر من اهم أسس نهوض الدول وتقدمها، ومناط هذا التقدم هو بالابتكارات التي ينتجها أبناء تلك المجتمعات، ولا يمكن النهوض بهذه الابتكارات وتطويرها، إلا من خلال فرض نوع من الحماية القانونية التي يتم عبرها إيجاد نوع من التوان بين حقوق الإبداع وحقوق من يستغل ذلك الإبداع مادياً وفكرياً، وتشكل طبقة الأكاديميين من اهم الفئات التي يكون لها سبق الفضل في نمو الإنتاج الفكري والعلمي والثقافي لذا وجب البحث في مدى إمكانية حماية حقوقهم الفكرية باعتبارهم يرتبطون إدارياً ووظيفياً بالدولة ومؤسساتها العامة.

المقدمة

لم يعد الابتكار مجرد وسيلة لنشر العلم والثقافة والمعرفة، بل أصبح واقعاً اقتصادياً يقاس به تقدم المجتمعات وتطورها، إذ أصبح الاقتصاد الإبداعي سببا ومسبباً في الوقت ذاته للتقدم التقني والاجتماعي والثقافي والفكري وعلى المستويات كافة، وتشكل الابتكارات في نطاق عقود العمل الوظيفي أو المؤسسي أو الأكاديمي واحداً من تلك الأسس التي تنهض من خلالها الأمم وتتقدم الشعوب، وللنهوض بالواقع الفكري والتقدم العلمي لا بد من الاهتمام بحقوق الابتكار على مستوياتها وصعدها المختلفة، الأكاديمية والشخصية والتجارية.

أهمية الموضوع

تتبلور أهمية الموضوع في البحث عن إطار قانوني يتخذ من حماية حقوق الابتكار والحد من استغلالها بشكل غير مجدي أو بدون إذن من صاحبها الأصلي الذي ابدعها وارتبط بها روحيا وفكرياً، بل ومادياً، فالنصوص التشريعية مع قصورها وعدم كفايتها تضع أماناً خطوط نهتدي بها في البحث عن الحلول القانونية التي نطمح من خلالها وضع القواعد في نصابها من اجل توفير قدراً من الحماية لأصحاب الابتكارات الفكرية والعلمية، ومن خلال البحث عن الحلول نحاول أن نجيب على تساؤل مفاده هل يكون للأكاديمي بالقياس على العامل وعلاقته برب العمل أن يتمتع بالحقوق الأدبية والمالية التي أقرتها التشريعات المقارنة بخصوص الملكية الفكرية وحقوق المؤلف، أم أن الأمر يستوجب منا تحليل وتفحص النصوص الخاصة بتنظيم العلاقة بين الأكاديمي ومؤسسته الأكاديمية والتي تفتقر لهذا النوع من المعالجات الواقعية.

كما أن أهمية البحث في هذا الموضوع تقتضي بيان الواقع الاقتصادي الذي لم يعد يعتمد على الإنتاج المادي بل أصبحت المعلومة ومفرداتها وإنتاجها محور نشاطه ونموه وتطوره، وهو ما يجعل من نتاج المعرفة والابتكار القلب النابض للاقتصاد الإبداعي، الذي لم تعد النصوص الموجودة حالياً توفر له الحماية والرعاية الكافية من اجل تطوره وازدهار، فكان من أسباب البحث في هذا الموضوع الوقوف عند القصور التشريعي ومحاولة صياغة إطار عام يشكل جزءً من حل بسد النقص الموجود في هذا الجانب.

نطاق البحث وفرضياته

يدور نطاق البحث في فلك الحقوق الفكرية التي يمكن أن يتمتع بها الأكاديمي بالقياس مع العامل وعلاقته برب العمل، وسنحاول البحث في فرضيات الموضوع في قوانين الملكية الفكرية في كل من فرنسا ومصر والعراق، وبعض التشريعات والتعليمات الخاصة بالوظيفة العامة والخدمة الجامعية ومراكز البحث العلمي والاستشاري، على وفق منهج تحليلي مقارن، يعتمد على التأصيل حيناً وعلى القياس مع علاقة العامل برب العمل حينا آخر، مع الأخذ بنظر الاعتبار خصوصية الابتكار

الأكاديمي، ولا يفوتنا التنويه بالاعتماد على الأحكام القضائية التي ترتبط بموضوع البحث من خلال محاولة تحليلها واستنباط الأحكام مها بالقدر الذي يحقق الهدف من البحث، أملين من خلال ذلك الإجابة على الفرضيات الآتية: –

١– ما هو الابتكار الأكاديمي وتصنيفه في نطاق حقوق المؤلف؟

٢– مدى إمكانية تمتع المؤلف بالحقوق الأدبية، وهل يمكن الحد منها؟

٣– ماهي الحقوق المالية ومضمونها ومتى يمكن للأكاديمي التمتع بها.

خطة البحث

تتجلى خطة البحث في هذا الموضوع من خلال تقسيمة على مطلبين نخصص الأول منهما لبيان مفهوم الابتكار الأكاديمي، من خلال تعريف الأكاديمي، من ثم تعريف الابتكار وتصنيفه، بينما عقدنا المطلب الثاني للبحث في مضمون حقوق الابتكار الأكاديمي، وذلك للبحث في الحقوق الأدبية، من ثم الحقوق المالية للابتكار الأكاديمي، وعلى النحو الاتي: –

المطلب الأول

مفهوم الابتكار الأكاديمي

يرتبط الابتكار عموماً بتلك الجهود والعمليات الفكرية التي يبذلها الشخص من اجل الوصول لإنتاج عمل معين، وفي نطاق الابتكار الأكاديمي فان هذه الجهود والعمليات الفكرية ترتبط بنشاط الشخص وعمله المكلف به أو المرتبط به مع مؤسسة تعليمية أو مركز بحثي، وفي هذا السياق يكون من الواجب علينا تحديد مفهوم الأكاديمي والابتكار الأكاديمي، من ثم التعرف على تصنيف الابتكار الأكاديمي، وهذه الموضوعات نبحثها تباعاً على النحو الاتي: –

الفرع الأول

تحديد مفهوم الأكاديمي

للقول بإسناد الابتكار إلى الشخص القائم به وهو الأكاديمي، لا بد قبل بيان مضمون الابتكار الأكاديمي من تعريف الأكاديمي أو كما يعرف في أوساط التعليم الجامعي والمؤسسات التعليمية والجامعية بموظف الخدمة الجامعية أو الباحث، من ثم تصنيفه في الوسط الأكاديمي، تباعاً وعلى النحو الآتي: –

أولاً: تعريف الأكاديمي

بعد التقدم التقني والعلمي في وقتنا الحالي وبمستوياته كافة، الاجتماعية والثقافية والتقنية والمعرفية، ظهر للعلن ما يعرف بالاقتصاد الإبداعي الذي ينهض في وجوده ومضمونه على نتاجات الفكر الحر من ابتكار وإبداع، ولوجود الابتكار لا بد من وجود شخص يبتكر ويبدع هذا النتاج الفكري ويصنع مادة الاقتصاد الإبداعي أو الاقتصاد المعرفي وهو قد يكون العامل أو الأكاديمي أو الباحث [١].

وعند البحث عن مصطلح الأكاديمي لم نجد تعريف صريح لهذا المصطلح، وهو ما دفعنا للبحث عن الأصل التاريخي للكلمة، وكانت نتيجة البحث أن أصل الكلمة تاريخياً تعود إلى الفيلسوف أرسطو عندما كان يقوم بتدريس طلاب العلم في حدائق أثينا تعرف بـ(أكاديمس)، ثم أطلق عليها بعد ذلك اسم أكاديمية [٢]، لذا يطلق مصطلح الأكاديمي، على الشخص المهتم بالعلوم والبحث العلمي حسب منهج علمي دقيق، وينتمي إلى مؤسسة أكاديمية علمية تهتم بالبحث والتدريس الأكاديمي والجامعي [٣].

---

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٤.

(٢) ينظر د. محمد التنوجي، المعجم المفصل في الأدب، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣، ص ١٢٢.

(٣) ينظر معجم المعاني الجامع منشور على الرابط:

www.almaany.com/ar/dict/ar/ar/%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%85%D9%8A/ ، تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٦ س: ١٨:٢٥ م مكة المكرمة.

وبالعودة للتشريعات التي تنظم عمل المؤسسات التعليمية والأكاديمية لم نجد تعريفا صريحا ومباشراً للأكاديمي، إنما اقتصر التعريف على بيان تعريف موظف الخدمة الجامعية أو الباحث، إذ جاء قانون الخدمة الجامعية العراقي رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل بتعريف موظف الخدمة الجامعية بأنه: "كل موظف يقوم بممارسة التدريس الجامعي والبحث العلمي والاستشارة العلمية والفنية أو العمل في ديوان وزارة التعليم العالي والبحث العلمي أو مؤسساتها ممن تتوفر فيه شروط عضو الهيئة التدريسية، المنصوص عليها في قانون وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (٤٠) لسنة ١٩٨٨ أو أي قانون يحل محله" [١].

أما مصطلح الباحث فهو تسمية تطلق على كل شخص طبيعي أو المعنوي يبذل جهداً في تجميع المعلومات وتحليها ومعالجتها بأسلوب منطقي يهدف للوصول إلى معارف ونتاجات فكرية تخدم الوسط الثقافي والعلمي. وان الباحث وفقاً هذا المفهوم يعد الشخص الممتهن والمتخصص بجانب من جوانب المعرفة العلمية، إذ يعتمد أساسا على نتاج ذهنه وقريحته الإنسانية، وهو لا يقوم بهذا العمل والجهد لمجرد إدارة مرفق أو تشغيل آلة أو الاقتباس الحرفي من نتاجات سابقة، بل يرتبط دوره ويتمحور حول الإبداع والابتكار في الأسلوب والطرح والمعالجة، وصولاً لحلول منطقية للموضوعات التي يتولى مهمة البحث فيها [٢].

وهذا القول يفترض في الباحث أن يكون متمرساً خبيراً يمتلك الموهبة والإبداع والجدية في البحث والتحقيق والمعالجة، وان يتحلى بالمعرفة الأكاديمية في اتباع أسلوب البحث العلمي، كما ينبغي أن تكون لدية القدرة على التحليل وربط الحقائق ربطا منطقياً وصولاً لمرحلة الابتكار والأصالة التي تبرز من خلالها شخصية الباحث وتطبع العمل الذي أخرجه بسمات تلك الشخصية وذلك الجهد الفكري الخلاق [٣].

ولتعريف الأكاديمي من وجه نظرنا وبالعودة لتعريف الموظف الجامعي المشار إليه بنص المادة (١/ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية وبدلالة تعريف الباحث المشار إلية سابقاً، نميل إلى القول بأن الأكاديمي هو "الشخص الذي يمارس مهمة البحث العلمي والابتكار والتأليف بإحدى المؤسسات الحكومية العامة أو الخاصة المعترف بها من الدولة، ويخضع لقانون الوظيفة العامة وقانون الخدمة الجامعية أو قانون الجامعات الأهلية المطبق في العراق".

وما ستنتج من هذا التعريف أن الأكاديمي كل من يمارس البحث الأكاديمي أو الابتكار أو التأليف في مؤسسة من مؤسسات الدولة وقطاعاتها العامة التي تهدف لتحقيق المصلحة العامة وتقديم الخدمات التعليمية والترفيهية والثقافية، وهذا التحديد يجعل من الأكاديمي موظفاً على ملاك الوظيفة العامة وخاضعاً لقانون الخدمة المدنية [٤] وقانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، وما يستدل عليه من قانون التعليم الأهلي العراقي رقم (٢٥) لسنة ٢٠١٦ والتي تدل أحكامه على تطوير البحث العلمي وتشجيعه ونشر المعرفة.

ومن غير المتصور التحدث عن شخصية أكاديمية دون أن يكون لهذه الشخصية دور بارز في عرض منهجية البحث من خلال التحليل والاستنتاج والتفسير الذي ينم عن أصالة الباحث وعن الأفكار الجديدة والآراء المستحدثة التي يبحث فيها الباحث، فالبحث العلمي والأكاديمي ليس عمل خيالي أو تصور، أنما هو تفتيش عن الأفكار ومعالجتها بشكل موضوعي ومجرد، إذ أن نتاج البحث الأكاديمي هو نتاج فكر حر وجهد شخصي يتم نقله إلى الغير لغرض التفاعل معه، لذا لا بد فيه من الصلابة والدقة والوضوح [٥].

---

(١) ينظر المادة (١/ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل، منشور في الوقائع العراقية، العدد ٤٠٧٤، بتاريخ: ٢٠٠٨/٥/١٢.

(2)Bernard Grelon, Les Entreprise de services, These, Paris, 1976, p. 34.

(٣) تفصيلاً ينظر د. براء منذر كمال عبد اللطيف، أصول البحث القانوني التقليدي والإلكتروني، ط٣، دار السنهوري، بغداد ٢٠١٦، ص ١٢-١٣.

(٤) ينظر المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية العراقي رقم (٢٤) لسنة ١٩٦٠ المعدل، والتي تعرف الموظف بانه "كل شخص عهدت اليه وظيفة دائمة داخلة في الملاك الخاص بالموظفين"، أما المستخدم فهو "كل شخص تستخدمه الحكومة في خدمة داخلة في الملاك الدائم الخاص بالموظفين".

(٥) ينظر د. عكاشة محمد عبد العال، ود. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب. ت، ص ١٠٨-١٠٩.

فالأكاديمي بهذا التحديد هو من يرتبط برابطة الملاك الوظيفي مع مؤسسة من مؤسسات الدولة التعليمية العامة والخاصة أو قطاع من قطاعاتها التعليمية والثقافية والعلمية والصناعية، أو قد يكون ممن تستخدمهم الدولة للقيام بمهام البحث والابتكار بما يخدم الجوانب التعليمية والمعرفية والتطور الاجتماعي والصناعي في المجتمع، ومن هنا قد يكون الأكاديمي خاضعاً للملاك الوظيفي أو متعاقداً مع الدولة في سبيل البحث والابتكار في ميدان من ميادين المعرفة والعلوم والابتكار، وهو ما يدفعنا لتصنيف الأكاديمي من منظور الرابطة التي تربطه بالمؤسسة التعلمية أو القطاع العامل فيه.

ثانياً: تصنيف الأكاديمي

الأكاديمي كما سبق وبينا بانه من يتولى مهمة البحث والابتكار وفق أسلوب علمي معرفي يهدف للوصول لنتاج علمي أو أدبي أو ابتكار صناعي في ميادين المعرفة والعلوم المختلفة، والرابطة التي تربط الأكاديمي بالمؤسسة أو القطاع العام الذي يعمل به تحدد طبيعة الآثار التي ترتبط عن تلك الرابطة والحقوق التي يستحقها الأكاديمي، فالرابطة الوظيفية تجعل من الأكاديمي مرتبطاً برابطة الملاك الوظيفي ويخضع خضوعاً تاما لقوانين القطاع الحكومي سواء في المؤسسات التعليمية أم الخدمية أم الصناعية، وتحكمه وفقاً لهذا المنظور قوانين الخدمة الجامعية أو تعليماتها أو تعليمات المؤسسات الخدمية والإنتاجية، ولا يحق له أن يمارس نشاطه الأكاديمي أو البحثي خارج هذه المؤسسات أو القطاعات، كما لا يحق له أن ينقل الخبرات والمعارف التي توصل إليها في نطاق الوظيفة العامة إلى خارج مؤسسته أو عمله إلا بموافقة صريحة أو لغرض تعليمي بحت، وأي نقل أو ممارسة للخبرات والمعارف الأكاديمية بقصد تحقيق الربح أو تحقيق مكاسب مادية دون إذن بذلك تعرضه للمسألة القانونية [١].

وربما يكون الأكاديمي متعاقداً مع المؤسسة التعليمية أو المكاتب الاستشارية العاملة في ميدان تسويق المعرفة والابتكار الفكري، ومثل هذه العلاقة تحكمها الرابطة العقدية وشروط التعاقد، وتخضع حكماً للنظام الداخلي الذي تم بموجبه التعاقد على تقديم الخدمات والخبرات الأكاديمية، ولقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، وهنا يخضع حتماً لرابطة التبعية ولإدارة وأشراف المؤسسة أو الجهة المعنية بإبرام العقد، وهو ما يأخذ صفة عقد استشارة أو عقد عمل، والذي يصطلح عليه فقهياً بعقد العمل الفكري، والذي لم نجد له تنظيماً قانونياً خاصا به وهو ما يعني تطبيق القواعد العامة في عقد العمل على العلاقة التي تربط الأكاديمي برب العمل، ومثل هذا القول يصطدم بخصوصية النتاج الفكري والابتكار عموماً والذي يتميز من يمارسه ويضطلع بدور العامل فيه شخص على درجة من القدرة العلمية والذكاء وقابلية الابتكار الفكري والعلمي، وهو ما يجعل من القواعد العامة في علاقة العمل لا تستقيم مع واقع هذا الابتكار ومضمونه، إذا أن رابطة التبعية بين العامل ورب العمل هي السمة المميزة لوجود العقد، وهذا التحديد الجامد لرابطة التبعية يتنافى مع العمل الفكري وحرية البحث وصناعة المعرفة، فالمبتكر والأكاديمي لا يمكن أن ينتج ويبدع ويبتكر تحت ضغط التبعية، فالتزامهم الفكري والأكاديمي يدفعهم لتحقيق النتائج المعرفية التي يهدفون لإثباتها واستنباطها من عملهم الفكري، وهذا الهدف يقتضي منحهم حرية البحث والعمل دون ضوابط وإجراءات تنظيمية تحيط بعملهم، إذ تعد تلك الحرية بمثابة المكافأة التي ينبغي أن تختزل وتستقطب كل أنماط التبعية وتلقي بها جانباً [٢].

كما أن الأكاديمي يمكن أن يستفاد من خدماته في إطار مؤسسة أو مرفق عام، ويستخدم في سبيل أنجاز العمل أو تقديم الخدمة التي يضطلع المرفق العام أو المؤسسة تقديمها للجمهور، إذ يخضع في هذه الحالة كما في وصف القضاء الفرنسي لأحكام قانون العمل رغم أنه يعمل خدمة لمرفق عام [٣]، إن الظروف التي قد تدفع بالموظف إلى المشاركة في عمل من أعمال منظمة خاصة تقوم بإنجاز مهمة من المهام الخاصة بالمرفق العام لا يجرده من صفة الموظف العام، ولا ترفع عنه

---

(١) ينظر المادة (٧/ثالثاً) من قانون الخدمة الجامعية العراقي.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص١٣-١٥.

(3)Alain Plantey, La fonction publique " Traité général", 2e éd., Litec, 2001, P.24.

الالتزامات المفروضة عليه بموجب النظام الأساسي الخاص به. فالحكم المطبق على الأصل يسري على الثانوي طالما أن العمل الإضافي الذي يقوم به الموظف العام يدخل وبحسب الأصل في إطار الأنشطة المهنية العادية [١].

ومن هذا المعيار يمكن تحديد الخطوط العامة لنظام الأكاديمي الموظف أو الموظف المتعاقد والذي يشترك مع عموم الموظفين في مؤسسات الدولة وقطاعاتها العامة بالخضوع لقواعد قانون الوظيفة العامة أو القوانين الخاصة التي تحكم فئة من الموظفين في ميدان الخدمات الجامعية أو الأكاديمية ومن هنا يمكن رصد الخطوط العامة للنظام الأساسي العام للوظيفة العامة المشترك لكافة الموظفين العموم بالدولة [٢]. وهؤلاء الموظفون يقومون بأعمالهم الأكاديمية المكلفون بها من المؤسسة أو القطاع الحكومي سواء كانوا مثبتين، أو بالتعاقد.

فالعمل الأكاديمي لا يقتصر على التدريس والبحث الأكاديمي، بل يمتد إلى الاستشارات العلمية والفنية والمعرفية في أي مجال من مجالات المعارف والعلوم والابتكارات التقنية والصناعية [٣]، لذا يعد العاملون والمستخدمون والمتعاقدون مع المكاتب الاستشارية ومراكز البحث العلمي والأكاديمي من قبيل الفئات الأكاديمية التي تخضع لهذا الوصف تتسم بسماته وتتمتع بحقوقه وتلتزم بواجباته [٤].

وخلاصة الأمر أن الأكاديمي من منظور الخدمات التي يقدمها هو ذلك الشخص الذي يمارس أسلوب علمي للبحث عن الحقائق وتحليل المعطيات واستنباط والنتائج المنطقية والابتكارات العملية من خلال اتباع أسلوب منهجي علمي، أو تقديم الاستشارات المعرفية في مجال من مجالات العلوم والآداب والمعارف، يتسم بأصالة الطرح والمعالجة مستم من قدرات ذاتية وملكات فكرية بالقدر الذي يجعل من أعماله الفكرية والعلمية تحمل مميزات شخصيته الإنسانية، سواء أكان موظفاً على الملاك الوظيفي الدائم أم المؤقت أو كان مستخدماً أو متعاقداً للقيام بمهام الابتكار المعرفي وصناعة الإبداع الاقتصادي، لصالحة مؤسسة تعليمية أو أي قطاع من قطاعات الدولة الخدمية أو الصناعية أو الثقافية أو الاجتماعية.

الفرع الثاني

تعريف الابتكار الأكاديمي

قد يرد الابتكار بأكثر من معنى، وبأكثر من تعريف اصطلاحي وقانوني، ويدلل على أكثر من مفهوم، وهو ما قد يسبب خلطاً في بعض الأحيان وتمايزاً بين المصطلحات في أحيان أخرى، ولأجل الإحاطة بتعريف الابتكار وتمييزه من غيره من المصطلحات سنبين أولاً: تعريف الابتكار، من ثم تصنيف الابتكار ثانياً، وعلى النحو الآتي:

أولاً: تعريف الابتكار

يعتمد العمل الأكاديمي بشكل عام على تطبيق مفهوم الابتكار بشكل مباشر أم غير مباشر، فالبحث والتأليف والاختراع لا يمكن أن ينهض بدون توافر عنصر الابتكار مضموناً وتطبيقاً، ومن منظور التعريف اللغوي يأتي الابتكار من مصدر ابتكر يبتكر ابتكاراً، ويراد به "والبُكْرَةُ من الغد، ويجمع بُكَراً وأَبْكاراً، وقوله تعالى: ((وَلَقَدْ صَبَّحَهُمْ بُكْرَةً عذابٌ مُسْتَقِرّ))؛ والبُكُور

1) (T. Conflits, Myrat, 7-6-1999, Rec. P.449 :Directeur d,un orchestre régional : CE Ministre de l,Education, 11-4-1975, Dr. Soc. 1975, p. 517.

2) (C Fockeu, 4-4-1952, Rev. Dr. Publ. 1953, p. 477, note Waline-Sarre, 26-10-1956, Rev. Dr. Publ. 1957, p. 308.

(٣) قارن ذلك مع نص المادة (١/سادساً) من قانون العمل العراقي رقم (٣٧) لسنة ٢٠١٥ والتي عرفت العامل بانه: "كل شخص طبيعي سواء أكان ذكرا أم أنثى يعمل بتوجيه وأشراف صاحب عمل وتحت أدارته، سواء أكان يعمل بعقد مكتوب أم شفوي، صريح أم ضمني، أو على سبيل التدريب أو الاختبار أو يقوم بعمل فكري أو بدني لقاء اجر أياً كان نوعه بموجب هذا القانون".

(٤) تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩. وتعليمات رقم ١٤٨ لسنة ٢٠٠٢ الخاصة هيكل عمل الباحث في مراكز البحث العلمي والوحدات البحثية في وزارة التعليم العالي والبحث العلمي، تعليمات رقم (٣) لسنة ١٩٨٩ الخاصة بتوزيع أرباح المكاتب الاستشارية الهندسية في مؤسسات التعليم العالي والبحث العلمي.

والتَّبْكيرُ: الخروج في أول النهار"[١]، والإبكار أو الباكورة، وهي اخذ أول الشيء، ومنه أيضا ابكر الفاكه أي اكل أولها، وابتكر الشيء أي ابتدع شيء غير مسبوق إليه [٢]، وأبتكر الشخص أي اعلن عن ابتكار جديد أو انشأ عملاً غير مألوف وغير متداول من قبل أو أوجد معاني وأساليب فنية وأدبية وعلمية لم تكن معروفة [٣].

الابتكار بمعناه المجرد يعني الخلق، أي يخلق الشيء من لا شيء، وكأنه مثل الاختراع يأتي من عمل الخيال، ويقال للشخص الذي يبتكر بأنه مبتكر، وهذا المعنى في الحد المطلق للكلمة، يعني الإخراج من العدم أو إنتاج شيء جديد على أساس المعطيات السابقة [٤].

فالابتكار بهذا المفهوم هو أول الأمر وأول الشيء، والتوصل إلى عمل أو فعل أو اختراع قبل الغير، أي أن يتوصل الشخص لإيجاد شيء غير مسبوق أو أوجد أساليب وطرق جديدة في أحد جوانب الحياة اجتماعية أو ثقافية أو اقتصادية أو صناعية، ولا عبرة بمضمون الشيء فقد يكون الابتكار فنياً أو أدبياً أو علمياً أو تقنياً.

ويعرف الابتكار اصطلاحاً بأنه: "عملية عقلية ديناميكية تقوم على التفكير وتهدف لإيجاد أفكار جديدة أو تطوير أفكار موجودة أصلاً أو خلق استخدامات جديدة لمنتجات قائمة، بشكل يجعل من التجديد والتطوير والاستخدام يتمايز عما هو موجود أو أن يأتي بشيء غير موجود أصلاً، بحيث يدور الابتكار والتجديد مع عنصر الحداثة والتغيير، وبهذا المعنى فان الابتكار قد يشكل مظاهر متنوعة أو أنشطة وسلوكيات متسلسلة ومتكررة أكثر مما هي مترابطة، إذا أن الابتكار قد ينهض على ابتكارات سابقة أو يطور ما هو موجود منها أو يعيد إنتاجها بشكل يجعل منه عنصراً قابلاً للتطبيق والحماية" [٥].

والابتكار من وجهة نظر أخرى، هو تفكير تغييري أو هو العملية التي ينتج عنها عمل جديد مقبول أو ذو فائدة لدى مجموعة من الناس، بينما عرفه أخر بأنه: هو العملية التي ينتج هنها ظهور إنتاج جديد ناتج عن تفاعل بين الفرد ومادة معينة [٦].

وإذا ما تفحصنا التشريعات القانونية المهتمة بحقوق الملكية الفكرية نجد أن هذه التشريعات بين من ذهب إلى الصمت وعدم النص على تعريف للابتكار، وقد سار القانون الفرنسي على ذلك، إذ لم يضع تعريفاً للابتكار في قانون حماية الملكية الفكرية، واكتفى بالإشارة بنص المادة (L-111-2) على أن أحكام القانون تسري على الكافة، واكد في المادة (L-112-4) على أن جوهر الحماية يتجسد بصفة الأصالة التي يشتملها العمل الفكري[٧]، وكذلك فعل القانون الأمريكي الخاص بحماية

---

(١) ينظر بهذا المعنى معجم اللغة العربية المعاصر، منشور على الرابط الإلكتروني: https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ س ٧:٣٠ م بتوقيت مكة المكرمة.

(٢) ينظر المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية، الجزء الأول، ط٣، القاهرة ٢٠٠٥، ص ٨٧.

(٣) ينظر بهذا المعنى معجم اللغة العربية المعاصر، منشور على الرابط الإلكتروني:
https://www.almaany.com/ar/dict/ar-ar/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8

تمت الزيارة بتاريخ ٢٠١٨/٤/٢ س ٧:٣٠ م بتوقيت مكة المكرمة.

(٤) ينظر د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع، بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٩٤.

(٥) ينظر د. ممدوح عبد العزيز رفاعي، استراتيجيات الابتكار: طريق الإدارة الابتكار الجذري، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول الموسوم (استراتيجيات الابتكار)، المنعقد من ١١-٢٠١٢/٥/١٢، جامعة عين شمس، ص٣.

(٦) مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر ٢٠٠٤، ص٢٤.

(٧) ينظر قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته.

Code de la propriété intellectuelle Dernière modification le 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 Loi 92-597/ منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178 سحب بتاريخ 17 mars 2017. ٢٠١٧/٤/١٥ الساعة ١٨:٢٥ م بتوقيت مكة المكرمة.

حقوق المؤلف، إذ نص في القسم (102/A) على حماية القانون لأعمال التأليف المبتكرة المتضمنة للأصالة [١]، وسار القانون الإنكليزي الخاص بحق المؤلف وبراءات الاختراع في القسم (1/A/A) إلى ضرورة توافر الابتكار لحماية الأعمال الفكرية [٢].

وجاء موقف المشرع العراقي مطابقا لما سار عليه كل من التشريع الفرنسي والأمريكي والإنكليزي، فتضمنت المادة (١) منه على حماية المصنفات الأصلية في الآداب والفنون والعلوم، وأردف في المادة (٣) و (٦) بتمتع المصنف بالحماية إذا تمييز بطابع الأصالة [٣].

والملاحظ من هذا العرض أن التشريعات التي لم تضع تعريفاً للابتكار جعلت منه مطلباً لبسط الحماية، بل جوهر الحماية ومضمونها، وهو من وجهة نظرناً يحسب لهذه التشريعات إذ أن الابتكار والأصالة أمر نسبي ومرتبطة بما يبذله المؤلف من جهد شخصي وإبداع ذاتي في إخراج المصنف أو العمل الفكري للوجود، وتحديد التعريف في صلب التشريع قد يجعل منه قاعدة لا يمكن مخالفتها أو الخروج عنها، وهو ما قد يحرم ابتكارات عديدة لبساطة إنتاجها أو ابتكارها من الحماية القانونية.

وعلى خلاف الموقف المذكور آنفاً نجد أن جانباً من التشريعات آثرت إدراج تعريف الابتكار في صلب القانون ومنها على سبيل المثال قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم (٨٢) لسنة ٢٠٠٢، والذي نص صراحة في المادة (١٣٨) على أن الابتكار هو "الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف"، وبذات المعنى جاء قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ [٤].

وعلى الرغم من أن التشريعات المقارنة لم تتفق على تعريف الابتكار، فجاء بعضها بالنص صراحة على التعريف، بينما تجنب البعض الآخر الإشارة إلى تعريفه، واكتفى بضرورة تواجد الابتكار كشرط ومتطلب لبسط الحماية القانونية على العمل الفكري، إلا أننا نجد أن هناك أرضية مشتركة تتفق عليها التشريعات المقارنة ألا وهي أن الأعمال الفكرية أياً كانت وصفها ومضمونها لا بد أن تتضمن شيئاً من الابتكار والأصالة في المضمون وأسلوب المعالجة أو طريقة الترتيب أو العرض، وهذه الأمور لا يمكن تصورها دون أن يكون هناك جهد وإبداع شخصي ينم عن ملاكات وإمكانات توجب الحماية القانونية لمن ابتكرها وأخرجها للوجود ناطقة بالحياة وحاملة لبصمة شخصية وأصالة في الإبداع والتعبير.

وإذا ما اتجهنا صوب الفقه القانوني نجد أن الموقف الفقهي انقسم هو الآخر بين من ذهب إلى أن الابتكار، ما هو إلا البصمة الشخصية، ويراد بالابتكار من منظور هذا الفقه بأنه: البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه [٥]، أو هو المجهود الذهني الذي يبذله المؤلف على مصنفه، والذي يسفر عن خلق فكرة تتسم بطابع شخصي خاص [٦]، ينم عن الجهد والمهارة التي يبذلها المؤلف في إنتاج العمل الفكري ولو كان بسيطاً [٧].

بينما يذهب القسم الأخر من الفقه القانوني إلى بيان معنى الابتكار بانه التعبير عن العمل الفكري بأسلوب يتسم بتميزه عن سواه من الأعمال الفكرية [٨]، أي أن يكون التعبير عن العمل الفكري متضمناً دلالات وعلامات تجسد شخصية المؤلف، ولا يتحقق الابتكار لدى هذا الاتجاه إلا ببذل نشاط إبداعي خلاق يؤدي إلي إشباع حاجات إنسانية مفتقدة، أما ما يتم التوصل

---

(١) ينظر قانون حماية حقوق المؤلف الأمريكي لعام ١٩٧٦.

(٢) ينظر القسم الأول من قانون حماية حق المؤلف والرسوم وبراءات الاختراع الإنكليزي (CDPA) لعام ١٩٨٨.

(٣) ينظر قانون حماية حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل بموجب أمر سلطة الائتلاف رقم (٨٣) لسنة ٢٠٠٤، منشور في الوقائع العراقية عدد ١٩٥٧ في ١٩٧١/١/٢١.

(٤) ينظر المادة (١) من قانون حقوق المؤلف والحقوق المجاورة الإماراتي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢، والتي نصت على أن الابتكار هو (الطابع الإبداعي الذي يسبغ على المصنف الأصالة والتمييز).

(٥) ينظر د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة دراسة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧٠.

(٦) ينظر د. حسام الدين محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩، ص ٢٦.

(٧) Andre Francon, cour de propriete litteraire et industrielle. Ed cd (les cour de droit). 1996, P. 30.

(٨) ينظر د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١، ص ٣٤٥.

إليه بمحض المصادفة، أو يكون وليد التخيل أو البديهة دون بذل مجهود عقلي خلاق ومتميز فلا يعد ابتكاراً، ولا يستحق الحماية القانونية [١]، فالأصالة على وفق هذا الاتجاه تشكل حجر الزاوية في مجال أعمال حق المؤلف ويرجع في تقديرها إلى الطابع الشخصي الناتج عن جهود المؤلف وقدراته الذاتية [٢].

ومرد هذا الخلاف الفقهي هو الاختلاف بين النظرية اللاتينية والنظرية الأنكلوسكسونية، فالأولى تنظر إلى الابتكار من منظور الأصالة، أي المعيار ذاتي الذي يجعل من المصنف مبتكراً متى كان يحمل البصمات الشخصية للمؤلف الذي أنتجه، فالابتكار ما هو إلا امتداد لشخصية المؤلف وبالنتيجة فأن المصنف يعكس مضمون تلك الشخصية [٣]، فأصبحت البصمة الشخصية دليلاً لمفهوم الابتكار، ويركز بذلك على الجهد الذاتي الأصيل الذي بذله المؤلف في سعيه لإخراج مصنفه للوجود [٤].

بينما تذهب النظرية الأنكلوسكسونية إلى طبع الابتكار بالطابع الموضوعي الذي يهتم بالجهد والعمل المبذول في إنتاج الابتكار أياً كان شأنه دون النظر إلى مدى الطابع أو البصمة الشخصية التي يطبع بها المؤلف نتاجه الفكري، فالحماية القانونية تنبسط في المقام الأول على ما يطبع وينشر من مصنفات دون النظر لتلك الصلة الروحية القائمة بين شخصية المؤلف ونتاجه الذهني [٥].

والمقارنة تضعنا أمام نتيجة مفادها أن التفاوت بين المعيارين ينحصر في درجة النشاط الإبداعي الواجب توافرها في النتاج الفكري، فالمعيار الموضوعي يبحث عن عدم نقل النتاج الفكري من أعمال أخرى سابقة، وهو هنا يتطلب الحد الأنى من النشاط الإبداعي، بينما يبحث المعيار الشخصي عن الأصال التي يطبع بها المؤلف نتاجه الفكري، وهوما يمثل الحد الأعلى من النشاط الإبداعي [٦]، ومن هنا تظهر الفكرة التي يقوم عليها الاتجاه الأنكلوسكسوني في حماية ما ينتج عن النشاط من إنتاج فكري أياً كان مستواه، إذ إن مجرد الابتكار يعد ثمرة للجهد المبذول، خلافاً للاتجاه اللاتيني الذي ينظر إلى الابتكار كثمرة موهبة وإبداع شخصي أصيل، وهو بهذا التحديد يستلزم مستوى اكثر علواً من النشاط، وهو ما يجعل من الاتجاه الأنكلوسكسوني اكثر اتساعاً ويسمح لامتداد مضلة الحماية لتنبسط على بعض الأشخاص والمصنفات التي لا تحميهم قواعد الاتجاه اللاتيني [٧].

فالابتكار يرتبط بالمجهود الفكري والإبداع الذي يبذله الشخص في إنتاج عمله الفكري وإخراجه للوجود، سواء أكان هذا الإبداع أو الابتكار أدبياً أو علمياً، تقنياً أو تجارياً أو صناعياً، فمدار الحماية ومنح الحقوق تدور وجوداً وعدماً مع تحقق قدر من الابتكار قد يصل حد الابتكار المطلق وقد يقف عند حد الابتكار النسبي.

ثانياً: تصنيف الابتكار

الابتكار كما سبق وبينا يرتبط في جزء كبير منه بشخص الإنسان ومقدرته الفكرية على معالجة الأفكار وتحليلها وإيجاد الجديد منها، وبما أن قدرات الإنسان تتفاوت بين شخص وآخر فإن الابتكار يتفاوت هو الآخر من حيث مقداره إلى ابتكار مطلق وآخر نسبي.

---

(١) ينظر د. إبراهيم الدسوقي أو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور على الأنترنت، ص ٩. منشور على الموقع الإلكتروني: ww.moci.gov.kw/uploads/Dr.Ebrahim%20Aldesoqi.doc ، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٦ س ٢٠:٥٠ م مكة المكرمة

(2)Claude colombet, grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde, unesco, 1992,p 21.

(٣) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٢٠-٢٣.

(٤) ينظر د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع، بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٣٤.

(٥) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٣-٢٤.

(٦) A. H. Jacques LUCAS, Traite de la propriete litteraire & artistique, ed. Litec, 1995, p. 88.

(٧) ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٧.

بينا أن الخلاف بين منظور النظرية اللاتينية (النظرية الذاتية) ومنظور النظرية الأنكلوسكسونية (النظرية الموضوعية) يتجسد في مقدار الابتكار المطلوب لتحقق الحماية القانونية، من حيث أن الابتكار المطلق يوجب أن يتضمن العمل الفكري قدراً عالياً من الابتكار بحيث يشكل عدم وجود الابتكار من قبل مدار تحقق وصف أن الابتكار مطلق أم لا، ويعبر عن ذلك بان العمل لا يكون مستمداً من عمل سابق، وأن يشكل بحد ذاته ابتكاراً جديداً يتسم بالحداثة ولم يسبق إليه أحد من قبل، وهو ما يطلق عليه في ميدان الابتكارات الصناعية والتقنية معيار أو عنصر الجدة [١]، بينما يكون الابتكار نسبياً عندما يتوافر الطابع الشخصي للمؤلف دون أن يشترط القانون لبسط الحماية أن يكون الإنتاج الفكري في هذه الحالة جديداً بالحتم، إذ أن الابتكار النسبي يمكن أن يعالج نفس الموضوع ونفس الفكرة لكن أسلوب الطرح والعرض يستمد الحماية من المجهود الفكري الذي يبذله المؤلف في معالجة الفكرة والموضوع بأسلوبه الشخصي وهو ما يعرف بمعيار أو عنصر الأصالة [٢]، وعلى الرغم من كون الابتكار في الحالتين يعد عملاً خلاقاً وجهداً فكرياً، إلا إنه لا بد من عدم الخلط بينهما، فالأصالة غالباً ما ترتبط بحقوق المؤلف وترتبط بشخص المؤلف، فهي تعبر عن قيمة ذاتية، أما الابتكار في ميدان الملكية التجارية والصناعية فأنه يمثل قيمة موضوعية تعبر عن قيمة مالية خاصة حين يقترن بشرط قابلية الاختراع للتطبيق الصناعي، ومن هنا فأن المشرع في نطاق الطابع الشخصي لحق المؤلف يستوي لديه أن يكون العمل قدم ابتكاره ابتداءً أو انه مستمد من عمل سابق الوجود له، بينما في الابتكار في نطاق براءة الاختراع يتطلب أن يكون مقدار الابتكار جديداً ولم يسبق إليه احد من قبل [٣].

وأياً كان نمط الابتكار ومقداره فأن القانون يحمي الابتكارات على حد سواء النسبية منها والمطلقة، ذاتية كانت أو مادية، فحماية الابتكار تنم عن ضرورة التمييز بين مفاهيم متباينة للمصطلح الواحد، كما هو الأمر بالنسبة لمصطلحات الابتكار أو الطابع الإبداعي أو الأصالة أو الجدة، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى تبرز صعوبة وضع حدود فاصلة بين درجات متباينة للمعنى الواحد بالنسبة للمصطلح ذاته، فالابتكار النسبي يكاد يقترب لحد الاندماج مع الابتكار المطلق في ميدان حقوق المؤلف خصوصاً عند إنتاج مصنف تقني يتسم بالحداثة والجدية.

كما إن الابتكار الفكري عموماً، ورغم وحدة مصدره إلا إنه يتفرع إلى أكثر من نوع من حيث مضمونه، فهناك الابتكار الأدبي والفني، وهذا النوع من الابتكار يتجسد بالمصنفات الأدبية والفنية من الكتب والروايات والمقالات والمنشورات والأشعار والخطب، كما يتجسد فنياً بالأعمال الموسيقية والمسرحيات الرسم والنحت والخط والتصوير، والأعمال السمعية البصرية والرقص والتمثيل، وهو ما يمتد ليشمل تلك الأبحاث والدراسات العلمية التي تتعلق بإثبات نظريات وفرضيات علمية بحتة [٤].

ولا خلاف على أن هذا النوع من الابتكار يرتبط بالأعمال ذات الطابع الأدبي والفني والتي تتمثل في التأليف والترجمة وكتابات الشعر والروايات والقصص والنحت والرسم والموسيقى، واغلب هذه الابتكارات تندرج ضمن نشاط المؤسسات التعليمية والأكاديمية ومرافق الدولة الخدمية والثقافية والاجتماعية.

وقد يتجسد الابتكار بإيجاد وسائل جديدة واختراعات وأعمال تتصف بقابليتها للتطبيق الصناعي وهو ما يعرف بالابتكار الصناعي أو التجاري، ومدار هذا النوع من الابتكار هو المعيار الموضوعي الذي ينظر للابتكار من جاني مادي يتمحور حول إمكانية تطبيق العمل المبتكر صناعياً ومدى إمكانية تلبية الابتكار لحاجات الأنسان ومتطلباته، وتتوقف الحماية القانونية لهذا

---

(١) ينظر د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) ينظر د. محمد حسن عبد الله علي، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٧، ص ٢٣٦ ٢٤٠.

(٣) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢، ص ٦٦-٦٧.

(٤) ينظر نص المادة (٢) من قانون حق المؤلف العراقي رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل، والمادة (١٤٠) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢، ونص المادة (L-112-2) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي وتعديلاته.

/Code de la propriété intellectuelle Dernière modification le Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992 17 mars 2017. منشور على الرابط الإلكتروني: http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178 سحب بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٥ الساعة ١٨:٢٥ م بتوقيت مكة المكرمة.

النوع من الابتكارات على تحقق شرطين أولها حداثة الابتكار وجديته، والآخر أن يكون الابتكار صناعياً بمعنى قابل للتطبيق الصناعي [١]، والتطبيق الصناعي كما يفهم من نص المادة (١) من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، هي أن يكون الابتكار قابلاً للاستخدام في النشاط المادي للإنتاج وليس مجرد قيمة تجارية [٢]، وربط القانون الفرنسي الخاص بالملكية الفكرية قابلية الابتكار للتطبيق الصناعي بإمكانية أن يكون مصنعاً أو مستخدماً في كافة أنواع الصناعة بما فيها الزراعة [٣]، ولذلك يمكن التصريح علناً أن الاختراع يصير صناعياً في مضمونه إذا كانت له قيمة صناعية، وقد قضت محكمة (Limoges) الابتدائية عام ١٩٨٩ بأنه: "يكون الاختراع تطبيقياً صناعياً عندما يمكن أن يكون مصنعاً في مراحل صناعية" [٤].

وكان من نتائج التطور التقني ظهور ما يعرف بالابتكار التقني، أو الإبداع التقني، إذ إن الطبيعة التي فرضتا التقنية الحديثة في الوقت الراهن، فالانفتاح على فضاء تخيلي لا حدود له والطريقة الفائقة للمعلومات والدمج بين ما هو مادي وما هو معنوي في وسط الكتروني حر، أحدث ثورة أخرى في محتوى الابتكار، فهل ثمة صناعة للابتكار، إذ أصبح بوسع كل منتج أو ناشر أو مؤلف أن يدرك سلفاً ما يرغب في فعله وإنتاجه [٥].

بينا أن الابتكار عموماً هو الطابع الإبداعي الذي يسبغ الأصالة على المصنف، ويبرز بوضوح البصمة الشخصية التي يضعها المؤلف على مصنفه [٦]، ويقرر جانب من الفقه بأن فكرة الإبداع الفني أو التقني تحيطها علامات الاستفهام بمناسبة المصنفات في الوسط الرقمي، فهل يمكن تصور صناعة الثقافة بالاعتماد على معطيات تقنية، إذ أن إعداد أو تحقيق هذا النمط من المصنفات يعد قيمة كبرى في نطاق الإبداع، الأمر الذي يستوجب التساؤل عن دور التقنية في صناعة الإبداع وإيجاد الابتكار [٧].

لا سيما وأن تقنيات الترقيم قد تقتضي بطبيعتها تحوير المصنف ليلائمها، أو إعادة إنتاجه عبر تقنيات الوسط الافتراضي لينسجم مع واقعها التفاعلي، إذ يتم دمج مصنفات محمية بعد تحويرها وإعادة إنتاجها تخرج في صورة معلومات أو بيانات رقمية يتم التعامل معها باستخدام تقنيات رقمية تدمج بين النصوص والصور والأصوات والرسوم والحركات في آن واحد، وفق نسق وترتيب ينم عن إبداع خلاق وملكات شخصية لمن أنتجها[٨].

ويشترط في الابتكار ليتصف بهذا الوصف أن يكون مختلفا إلى حد كبير في المصنف التقني عما هو موجود في المصنف الأصلي المأخوذ عنه، فمجرد التعديلات الطفيفة التي لا تنم عن مهارة وابتكار جوهري لا يمكن أن تسجل كإبداع محمي بموجب القانون [٩].

فالجانب التقني المستخدم في إنتاج هذا النمط من المصنفات تتجلى خصوصيته في أن تطبيقه لا يقتصر على مجرد تقديم خدمات جديدة، بل يسهم كذلك في توليد طرق حديثة للابتكارات ترتكز على نماذج تقنية للتعبير عن الإبداع من خلال ما

---

(١) ينظر د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ١١٠-١١٢.

(٢) مقابلة لنص المادة (٢) من قانون براءة الاختراع العراقي رقم (٦٥) لسنة ١٩٧٠ المعدل بموجب امر سلطة الائتلاف (المنحلة) رقم٨١ لسنة ٢٠٠٤، والتي جاء فيها "تمنح براءات الاختراع استنادا إلى أحكام هذا القانون لكل اختراع قابل للتطبيق الصناعي، حديث ويساهم في خطوة مبتكرة، يتعلق أما بمنتج صناعي جديد، أو طرق صناعية جديدة، أو تطبيق جديد لطرق صناعية معروفة".

(٣) ينظر المادة (L-611-10/1) من قانون حماية الملكية الفكرية الفرنسي المشار إليه آنفاً.

(٤) نقلاً عن د. محمد علي العريان، المرجع السابق، ص ١١٣.

(٥) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص ٧١-٧٢.

(٦) ينظر د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة –دراسة مقارنة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي–، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢، ص ١٧٠.

(٧) ينظر في هذا الجانب الآراء التي يشير إليها ينظر د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعدد، المرجع السابق، ص ٢٣٢.

(٨) ينظر د. أسامة احمد بدر، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦، ص ٢٣-٢٤.

(٩) مقال بعنوان: ما هو العمل المشتق، منشور على الرابط: http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p22_derivative_works.en.htm. سحب ٢٠١٥/٨/٥ س ٨:٥٤ م مكة المكرمة.

تحتويه من تقنيات الترقيم المزدوج المبني على الرقمين (0.1) [١]، تلك اللغة التي أسهمت في إنتاج مصنفات تعتمد على الدمج بين مجموعة من المعلومات والبيانات والابتكارات التي ينتج عنها في نهاية الأمر ابتكار جديد قد يكون مقطوع الصلة بشكل كلي عن المصنفات السابقة الوجود عليه، والمدمجة في إنتاجه، وهو ما يدعونا إلى القول بأن ثمة إمكانات للإبداع والاستعمال لا نهاية لها ومن المحتمل إلا يكون قد تم اكتشافها على نطاق واسع في الوسط التقليدي [٢].

إن فكرة الدمج الإلكتروني والتفاعل المادي بين مجموعة من المصنفات الفكرية المتباينة من صور ثابتة ومتحركة ونصوص وإشارات ناقلة لهذه الابتكارات، دفع رأياً في الفقه إلى القول بصعوبة الأخذ بمعيار الابتكار الفكري وتطبيقه على عموم المصنفات الفكرية في ميدان المعلوماتية، لاسيما تلك التي يتم التعامل معها من خلال تقنيات الترقيم الثنائي الذي يبدو جلياً من خلال مبدأ الدمج التفاعلي بين مجموعة من الابتكارات على دعامة مادية واحدة، فتدخل التقنيات الإلكترونية في إنتاج المصنفات الفكرية، جعل من تطبيق المفهوم الشخصي للابتكار غاية في الصعوبة، وهو ما يقتضي اعتناق المفهوم الموضوعي للابتكار، وهذه النظرة الموضوعية للابتكار تستوجب النظر إلى العمل الفكري نفسه، وليس إلى المؤلف، فعنصر الابتكار يتوافر في المصنف بطريقة الترتيب أو التنظيم أو اختيار محتوى المصنف والدمج بينها بنسق معين أو في طريقة عرضه [٣]، وبهذا السياق رفضت محكمة استئناف باريس في حكمها الصادر في ١٢/سبتمبر/٢٠٠١، إضفاء الحماية القانونية بحق المؤلف على مجموعة قوائم محررة بمعرفة إحدى الشركات، تتضمن مجموعة بيانات ومعلومات تخص تنظيم أحد المعارض، حيث ذكرت في حيثيات حكمها، أن هذا العمل مجرد بيانات لأحداث جارية، لا تشكل ابتكاراً في اختيارها ولا في طريقة عرضها [٤].

فالابتكار أو الإبداع مفترض وجوده في المصنفات الرقمية، مادام المؤلف قد بذلَ جهداً في ابتكارها، أياً كان نوعه وطبيعته وقدره، ومن ثم يفترض حمايته باعتباره مبتكراً عملاً فكرياً، توافر على جهد شخصي يتجسد في طريقة أعداد المصنف أو ترتيبه أو تنسيقه أو طريقة عرضه أو دمجه بشكل غير مسبوق، فيعد بهذا الوصف مؤلفاً تقنياً لها بمقتضى القانون، أما مجرد استخدام المصنف وإدارتهِ فلا يعد بحد ذاتهِ ابتكاراً أو إبداعاً (بالمعنى القانوني المقصود)، إلا إذا كان ما ادخله المستخدم على أصل المصنف يشكل معلومات وبيانات أدمجت تفاعلياً في مضمون المصنف الجديد ولذلك تتمتع بذاتها بعنصر الابتكار ويتوجب آنذاك حمايتها بموجب القانون.

ومع عدم إمكانية التسليم مطلقاً بأن الآلة تقوم بدور المبدع، إلا أن ثمة ميل ملحوظ نحو تغليب الجانب المادي على الجانب الشخصي، وأثر ذلك يتأتى من تعاظم الدور الذي يقوم به منتج المصنفات الرقمية في مجال المعلوماتية وعلى الرغم من ذلك فمن الصعوبة بمكان إنكار بصمة الإبداع الإنساني مهما تداخلت الآلات في بلورة الأفكار وإنتاج الإبداع [٥]، –ونحن بدورنا نميل إلى هذا الرأي– فهذا النمط من المصنفات يتسم بطابع الابتكار، على الرغم من، أن صياغتها وإنتاجها يتم بواسطة تقنيات تكنولوجيا المعرفة الرقمية والتمثيل الثنائي عبر استخدام البرامج الإلكترونية [٦]، "فالقلم لا يمكن أن يكون مبدعاً، فهناك عقل إنساني يتحكم به ويسير إبداعاته الفنية وابتكاراته العلمية" [٧]، ولتحقق الابتكار في الوسط الرقمي لا بد من أمرين: "أولهما: فكرة الإبداع أو الخلق التي تكمن في وجود المعالجة الآلية للمعلومات والتي تنهض على مجهود وقدرات شخصية داعمة ومسيرة لبرنامج تصنيع الابتكار وإيجاده، وثانيهما: إن هذه المصنفات يتم التعبير عنها بوسيلة تقنية معينة تسمح

(١) ينظر د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال –المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية–، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠، ص٢١٣.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص٢٩ بالهامش وكذلك ٢٣٣–٢٣٤.

(٣) ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥، ص ٢٢٧–٢٢٨.

(٤) أشار إليه: د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠، ص ١٢٤.

(٥) ينظر د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المرجع السابق، ص٢٣٤.

(٦) ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال، المرجع السابق، ص ٢٦٠.

(٧) David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition, England, 2000, p.67.

بالتفاعل المادي معها" [١]، إذ أن الابتكار هنا يكون موجهاً نحو دمج بين مجموعة من الابتكارات بأسلوب ينطوي على قدر من الابتكار الفذ والقدرة على إدارة التقنيات الرقمية، بالقدر الذي يجعل من المنتج يتسم بتفاعلية وإمكانات لا حدود لها تخول مستخدم هذه المصنفات الإبحار في محتواها الفني والإبداعي بالشكل الذي يجعل من الطابع الإبداعي الذي يسبغ عليها الأصالة جوهر الحماية القانونية ومرتكزها الأساسي [٢].

فالابتكار التقني، حسبما نراه، هو الجهد الشخصي الذي يبذله المؤلف في إنتاج المصنف الرقمي كلاً أو جزءً بمساندة التقنيات الرقمية وبالقدر الذي يدمج فيه بين بصمته الشخصية والتقنيات التكنولوجية، وصولاً إلى نتائج منطقية تتجسد في مصنف فكري يمكن التفاعل معه عبر وسيط افتراضي.

فحقيقة الابتكار التقني ومضمونه –كما نخلص إليه– تتجلى في الدمج الإلكتروني بين مصنفات متباينة من نصوص وصور وأصوات ورموز ورسوم ثابتة أو متحركة، تتداخل فيها التقنيات الرقمية مع الطابع الشخصي، مما يدلل وبدون أدنى شك على نمط إبداعي لا مثيل له، كان ظاهراً للعيان في مرحلة التخطيط لإنتاج الإبداع في الوسط الرقمي، وفي مرحلة التنفيذ عند دمج عدة مصنفات تفاعلياً لتعد بذلك عنصراً ومعياراً حاسماً في إنتاج هذا الإبداع، وفق خيارات لا حدود لها من حيث الزمان والمكان، وأخيراً في مرحلة التثبيت والإخراج المادي ليتجسد بشكل معين قابل للتفاعل والتواصل معه تقنياً.

المطلب الثاني

مضمون حقوق الابتكار الأكاديمي

يشكل موضوع حماية حقوق الابتكار عموماً أهمية اقتصادية وقيمة مالية عالية، ذلك أم مضمون الابتكار يرتبط بالبحث العلمي والتطور التقني والاختراع، كما أن نتاج العاملين في مجال الابتكار على كافة المستويات يشكل الأصل في نهوض مؤسسات الدولة وقطاعاتها العامة والخاصة، ومن هنا يرتبط نتاج هذه الفئة من الأفراد بضرورة حماية حقوقهم المادية أو المعنوية، إذ إن الأصل في حقوق الابتكار والملكية الفكرية أنها تمنح أصحاب الحقوق الفكرية نوعين من الحقوق، احدهما أدبي يرتبط بشخص المؤلف والمبتكر والآخر مالي يرتبط باستغلال النتاج الفكري والانتفاع به.

والعامل أو الموظف أو المتعاقد مع المؤسسات الحكومية أو المكلف بعمل في قطاع من قطاعات الدولة العامة أو الخاصة، هل يمكن أن يتمتع بهذه الحقوق، وهل هناك قيود يمكن أن ترد على ممارستها فيما لو منحت له.

وسنبحث مدى إمكانية تمتع صاحب الابتكار الأكاديمي أو الباحث الأكاديمي للحقوق الأدبية، من ثم مدى إمكانية تمتعه بالحقوق المالية، وعلى النحو الآتي: –

الفرع الأول

الحقوق الأدبية للابتكار الأكاديمي

يرتكز تمتع المؤلف بالحق الأدبي على نتاجه الفكري عموماً على أساس احترام شخصيته والتي تتجلى بنتاجه الذهني المبتكر، المستمد من إبداعه وجهده الشخصي في انتتاج عمل مبتكر يهدف لخدمة المجتمع ثقافياً وفكرياً. وهذه الرابطة الشخصية تمثل الجدار الواقي الذي يتخذه المؤلف للدفاع عن نتاجه الفكري ونسبته إليه في مواجه الغير في الحاضر والمستقبل [٣]، وسنبحث في مضمون الحق الأدبي بالنسبة للأكاديمي وفاعلية الحقوق الأدبية بالنسبة للأكاديمي، وعلى النحو الآتي: –

(١) ينظر تعليقه على حكم استئناف باريس في ١٦ مايو ١٩٩٤ منشور فيJ.C.P ، ١٩٩٥، نقلاً عن د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨، ص١٦٦.

(٢) ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال، المرجع السابق، ص ٢٦٢.

(٣) ينظر د. نواف كنعان، حق المؤلف، ط٣، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٠، ص٦٨.

أولاً: مضمون الحق الأدبي بالنسبة للأكاديمي

لم تعرف التشريعات المقارنة، سواء في فرنسا أو مصر أو العراق، صراحة الحق الأدبي ولم تعط مفهوماً محدداً له، بل جاءت النصوص التشريعية في بيان مضمون الحق الأدبي وخصائصه، إذ جعلت من الحق الأدبي مظهراً من مظاهر الحقوق التي ترتبط بشخص المؤلف، تتسم بارتباطها الأبدي بشخص المؤلف وعدم قابليتها للتنازل عنها، وغير قابلة للتقادم أو الحجز، وغير قابلة للتقدير، ورغم ذلك فإنها تخضع لمراقبة القضاء عند ممارستها بشكل تعسفي [١].

ويراد بالحق المعنوي . الأدبي . للمؤلف، بأنها مجموعة العناصر التي من خلالها يعمل المؤلف في حماية شخصيته وحماية ابتكاراته الفكرية بالشكل الذي يحافظ من خلاله على تكامل مصنفه حتى عند زوال شخصيته الطبيعية [٢].

وهذه الحقوق تبدو لنا في صيغتين إحداهما سابقة على نشر وتداول الابتكار الأكاديمي أما الصيغة الثانية، وهي الحقوق المعنوية اللاحقة على نشر وتداول الابتكار الأكاديمي.

١- الحقوق المعنوية السابقة على نشر الابتكار الأكاديمي

من بين أهم الحقوق التي يتمتع بها المبتكر على نتاجه الفكري، هي تلك الحقوق التي يباشرها قبل استغلال مصنفه واتخاذ إجراءات هذا الاستغلال، هي حقه في اتخاذ قرار بإتاحة العمل الفكري وعرضه على الجمهور، فضلاً عن حقه بنسبة الابتكار إليه وحدة متى ما باشر بإتاحته عبر وسائل النشر والأداء العلني وتقنيات الاتصال، وهذه الحقوق تنقسم على قسمين: .

أ- حق إتاحة الابتكار وعرضه على الجمهور

يقصد بذلك الحق إن المبتكر والأكاديمي وحده هو الذي يملك الكشف عن مصنفه وإتاحته للجمهور[٣]، ولحظة إتاحته والوسيلة المتبعة في ظهوره للجمهور، ويعد هذا الحق من أهم الامتيازات والسلطات التي منحها المشرِّع للمبتكر التي عن طريقها يتمكن المبدع من إن إطلاق مصنفه إلى الوجود معلنا شهادة ميلاده وباعثا فيه روح التداول [٤]، كون هذا الحق يعطي للمؤلف السلطة في تقرير مدى ملائمة إتاحة مصنفه للجمهور من عدمه، كون هذا الحق أكثر الحقوق التصاقاً بشخص الأكاديمي وسمعته، فعن طريقها يعرض إبداعاته الفكرية أمام الجمهور ويمكنه من الاطلاع عليها بتجسيده لها بشكل مادي أدبيا كان أم فنيا أم علمياً [٥]، فالأكاديمي وحده من يمارس صلاحياته في تقرير إخراج عمله وإتاحته للجمهور من عدمها، فهو القاضي الوحيد الذي يرجع إليه آمر الفصل في إتاحة الابتكار أو الإبقاء عليه في طي النسيان [٦].

ولتحقيق ضمان إتاحة الابتكار للجمهور كحق من الحقوق المعنوية الحصرية لصاحب الابتكار، فان مجرد عرض المصنف على الأصدقاء أو أفراد العائلة لا يعد بالضرورة من قبيل إتاحة الابتكار أو نشره، لان هذا الحق يتطلب عموماً تحقق أمرين أولهما: الموافقة الصريحة والحصرية لصاحب الابتكار على إتاحة نتاجه للجمهور، وثانيهما: تفاعل عدد غير محدود من الأشخاص مع الابتكار، وهو ما يجسد خروج الابتكار من نطاق السرية إلى نطاق العلن [٧]، كما لو قام الأكاديمي بعرض

---

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ١٢١.

(٢) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠، ص٤٠٠.

(٣) ونحن نذهب مع الرأي الفقهي القائل " بإتاحة المصنف للجمهور وتفضيله على التعبير السائد في الفقه بحق تقرير النشر، كون نشر المصنف لا يشكل في وقتنا الحالي ألا صورة من صور إتاحة المصنف " ينظر في ذلك د. عبد الرشيد مأمون، ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٨، ص٢٤٤، ونضيف بان النشر أصبح في ظل تطور تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لا يشكل ألا جزء يسير من عموم عمليات إتاحة المصنف الفكري التي تدور في هذه الأيام في فلك عمليات البث والنشر الإلكتروني عبر محطات البث وشبكات الاتصال المختلفة، بل الأكثر من ذلك إن العديد من المؤلفات المشورة تقليديا تم معالجتها الكترونيا ومن ثم إعادة بثها وإتاحتها للجمهور بشكل رقمي على صفحات شبكات البث والاتصال.

(٤) خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، مصر ١٩٨٨، ص ٤٢.

(٥) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤٠٤.

(٦) ينظر د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال، المرجع السابق، ص ٢٦٥.

(٧) ينظر د. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩، ص ١٠٨.

مؤلفه أو نتاجه الفكري على زملائه وأفراد عائلته لبيان الرأي في مضمون العمل، فعمله هذا لا يشكل إتاحة، فالإتاحة تتطلب تفاعل جمهور عريض مع العمل الفكري يسمح لهم بالاطلاع عليه بشكل مباشر أو غسر مباشر، بشكل حر أو بمقابل.

وهناك من يرى أن من حق صاحب الابتكار بالامتناع عن تسليم عمله الفكري وإن لم يكن هناك سبب أو مبرر لهذا الامتناع يعادل أو يفوق جسامة الضرر الذي يمكن أن يصيب مصلحته أو مصلحة الجمهور جراء هذا الامتناع، ولا يلتزم سوى بدفع التعويض إذا كان له مقتضى [١]. وبالمقابل يرى جانب آخر من الفقه: انه في حالة تعسف المبتكر في استعمال حقه بالامتناع عن تسليم أو نشر الابتكار المكلف بإعداده، فإن من حق الطرف الآخر –المؤسسة أو القطاع العام–أن يطلب التنفيذ العيني وإجبار هذا الباحث على تسليم العمل إذا كان قد تم إنجازه، أي بعد أن تكتمل معالمه بصورة تسمح بنشره من دون وجود ما يعيبه أو يسيء إلى سمعة الأكاديمي الفكرية [٢].

خلاصة القول إن حق الأكاديمي في تقرير إتاحة مصنفه حق حصري . إن صح منا هذا الوصف . يعود أمر البت فيه إليه وحده ومن خلال هذا الحق يستطيع الأكاديمي بما له من قدرات فكرية أن يقرر صلاحية مصنفه للنشر من عدمها، ومثل هذا القرار يكون سابقا لأي تصرف أو حق آخر، فمتى ما قرر إتاحة مصنفه للجمهور كحق معنوي، فان حقه في اختيار الوسيلة التي من خلال يعرض مصنفه للجمهور تعد نتيجة منطقية لممارسة صلاحيته المالية على مصنفه، كون هذا الحق هو حجر الأساس الذي على أثره تنشأ الحقوق الأخرى معنوية كانت أم مالية.

ب– حق النسب (الأبوة)

من الحقوق الأساسية التي أكدت عليها التشريعات المقارنة لحق المؤلف عموماً، حق الأبوة، يعني أن ينسب العمل الفكري إلى من أبدعه سواء بذكر اسمه صراحة على المصنف أو بذكر اسم مستعار أو دون ذكر أي اسم يقترن بنتاجه الفكري [٣].

وهذا الحق مما تقتضيه المصلحة، من نسبة كل نتاج أو عمل فكري إلى صاحبه تجنبا للخلط واللبس وحفاظا على مصلحته، إذ يشكل ضمانة لكل صاحب ابتكار فكري وأكاديمي في حماية واحترام شخصيته [٤].

وإذا ما صدر الابتكار بالاشتراك بين أكثر من مبتكر، لزم ظهور أسماء جميع من اشتركوا بتأليفه على وجه المساواة وألا فان إغفال ذكر اسم احدهم يوجب الإخلال وبالتالي المطالبة بالتعويض، وما هذا الحكم ألا تطبيقا لأحكام المصنفات المشتركة، أما إذا صدر المصنف من شخص معنوي فان اسم هذا الشخص هو الذي يذكر على المصنف، ولكن هذا لا يعني الإخلال بحقوق من قام بإبداع المصنف لحساب الشخص المعنوي أو تحت رقابته وإشرافه، ولا بد من اقتران اسم مؤلف العمل أو مبتكره الفكري بجميع النسخ التي تم طبعها ونشرها حتى المصنفات المذاعة علنا عبر وسائل الإعلام والنشر والاتصالات الحديثة تطبيقا للأحكام العامة لحق المؤلف بهذا الصدد [٥].

ومن النتائج المترتبة على هذا الحق ما يأتي: –

أ– يحق للأكاديمي باعتباره صاحب نتاج فكري، ذكر اسمه وعائلته ومؤهلاته العلمية والألقاب والمناصب لتي يرغب بذكرها، ولا يحق للناشر أو أي شخص يستغل المصنف إغفال تلك الأمور والمؤهلات على أي نسخة، ما دام صاحب النتاج ارتضى ظهورها على المصنف [٦].

ب– يحق له الإفصاح عن اسمه الشخصي، وله بدلا من ذلك استخدام اسم مستعار أو مجهول، وهذه من الحقوق التي تثبت له حصراً مع إعطائه في عين الوقت الكشف عن اسمه متى شاء [١].

---

(١) ينظر د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩، ص١٣٤.

(٢) ينظر د. السنهوري، الوسيط، ج٨، مصدر سابق، ف٢٣٥. نواف كنعان، حق المؤلف، مصدر سابق، ص١٠٠.

(٣) م١ /٢ من قانون حق المؤلف العراقي، والمادة (L–121–1) من قانون الملكية الفكرية الفرنسي، والمادة (١٤٣) من قانون الملكية الفكرية المصري.

(٤) ينظر د. أسامة احمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٥) ينظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٩٣.

(٦) ينظر د. السنهوري، ج٨، فقرة ٢٣٩، ص٤١٥.

ج- له الحق أيضا في دفع الاعتداء عن اسمه سواء أكان الاعتداء بالتحريف، والذي يراد به محو اسم المبتكر عن نتاجه الفكري وإضافة اسم شخص آخر غيره، أم عن طريق انتحال هذا الاسم بإضافة اسم شخص أخر لم يكم الابتكار من نتاجه لجلب الشهرة لهذا المصنف [٢].

د- يكون له الحق بالإشارة إلى اسمه كلما قام الغير بالاقتباس من مصنفه [٣].

٢- الحقوق المعنوية اللاحقة على نشر الابتكار الأكاديمي

يراد بهذه الحقوق الامتيازات التي يباشرها المبتكر بعد تداول المصنف وإتاحته بإحدى وسائل النشر أو العرض عبر مختلف صور الاستغلال المالي لذلك الابتكار، إذ يكون له الحق في الدفاع عن نتاجه وحق سحبه من التداول، وهذا ما نتوقف عنده بالآتي: -

أ- حق الأكاديمي في دفاع عن الابتكار الذي أنتجه

يطلق على هذا الحق في الفقه بحق احترام المصنف، والذي يعطي للأكاديمي سلطة منع أي تعديل أو تشويه أو تحريف للابتكار أو المصنف بالشكل الذي يضر بسمعته واعتباره الشخصي، كون الابتكار ما هو إلا نتاج شخصيته ويعكس سمعته ومركزه الاجتماعي والأكاديمي، ما لم يكن هناك ترخيص بإجراء الحذف أو التعديل أو التغير صادر من الأكاديمي نفسه [٤].

والاعتداء الذي يوجب الدفاع أما أن يمس مضمون المصنف والأفكار التي يعالجها من خلال تعديلها أو حذفها أو تغيرها دون عذر شرعي أو إذن من صاحبها [٥]، وقد يمس الاعتداء اسم الأكاديمي الذي ابتكره من خلال حذفه أو اغتصابه أو إضافته إلى مصنف ليس من نتاجه، هذا بالإضافة إلى أي اعتداء يمكن تصوره بسبب تطور الوسائل الحديثة التي يمكن معها الإساءة إلى أفكار الأكاديمي وحقوقه وبالتالي المساس باعتباره الشخصي.

وعلى الرغم من اعتراف اغلب التشريعات اللاتينية التي نهجت نهج المشرع الفرنسي بهذا الحق وأكدت على ضرورة احترامه، إلا إن النظام الأنكلوسكسوني لم يعط هذا الحق دوره الفاعل في حماية مثل هذه الحقوق، بل ربط هذا الأمر بدعوى المنافسة غير المشروعة فطبع بذلك حق الدفاع عن المصنف بالطابع الاقتصادي البحت.

ومن الإجراءات الضرورية التابعة لهذا الحق، هو قيام الأكاديمي بتعديل مصنفه كلما اقتضى الأمر ذلك حفاظاً على سمعته العلمية والأكاديمية ومركزه الاجتماعي، وعندئذ لا يجوز إبرام عقد استغلال مصنف فكري تتضمن بنوده عدم تمكين الأكاديمي بعده مؤلفاً من المطالبة بحقه في احترام نتاجه الفكري، في حالة قيام المتنازل له بإجراء التعديل والحذف بالشكل الذي يحلو له، وقد أكد القضاء هذه النتيجة عندما اتجه إلى إن: "إدراج مثل هذا الشرط في العقد يعد باطلا، إذا كان من شأن التعديل أو الحذف أو التحويل الإساءة إلى المصنف" [٦].

ب- حق الأكاديمي في سحب الابتكار من التداول

تعطي غالبية التشريعات المقارنة لصاحب الابتكار عموما الحق في سحب مصنفه من التداول بعد إتاحته للجمهور، شرط أن تكون هناك أسباب جدية لهذا السحب، وهذا ما أكده المشرع المصري بقوله: "للمؤلف وحده -إذا طرأت أسباب جدية- أن يطلب من المحكمة الابتدائية بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو لإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعوض مقدما من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضا عادلا

---

(١) الاسم المستعار هو، اسم يختاره صاحب النتاج الفكري من اجل نسبة المصنف إليه دون الكشف عن هويته الحقيقية للجمهور، أما الاسم المجهول فيعني أن يقوم صاحب المصنف بنشر المصنف الذي أبدعه بدون أن يحمل اسمه. ينظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص٩٥.

(٢) ينظر د. عصمت عبد المجيد و ينظر د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص٩٣.

(3)Debois, dalloz, cif, 5,paris,1974 ,no251,p31.

(٤) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤١٠.

(٥) م١٠ عراقي، م٩ ثانياً من المشروع العراقي، فصل ٨ تونسي، م٨/ د أردني.

(٦) ينظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص ٩٦ -٩٨.

يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر للحكم " [١]، والعبرة من جراء منح هذا الحق للمؤلف ترتبط بكون العلوم الإنسانية والإبداعات الفكرية متطورة ومتغيرة، وهذا من شأنه التأثير على المعتقدات والأفكار التي على أساسها بادر المبتكر بإنتاج مصنفه [٢]، فإذا ما استجد جديد في النواحي العلمية والأفكار أصبح من حق الأكاديمي بوجه الخصوص أن يبادر إلى سحب نتاجه الفكري من التداول، لأنه تعبير عن شخصيته، فالمصنف ما هو إلا المرآة التي تعكس شخصيته وتعبر عن فحوى آراءه وأفكاره التي يعتقد بها ويعمل على نشرها وينتظر تواصل وتفاعل المجتمع معها [٣].

ويتطلب التشريع المقارن شروط لا بد من تحققها لممارسة المؤلف لحق سحب مصنفه من التداول وهذه الشروط يمكن إدراجها بالآتي: -

أ- أن تكون هناك أسباب جدية تبرر سحب الابتكار من التداول

يرتبط هذا الحق بشخص المؤلف كغيره من الحقوق المعنوية، إلا أن الأخير لا يستطيع أن يمارس سلطته في سحب مصنفه من التداول إلا إذا توافرت مبررات جدية تدعوه إلى طلب سحب المصنف من التداول، كما لو كان المصنف يحتوي أفكارا بين بعد نشرها وتداولها إنها لا تتفق والتطورات العلمية الحديثة المتسارعة أو أن يكتشف بعد إتاحته المصنف عيوباً تشوه المصنف وتضر بسمعته ومكانته الأدبية داخل المجتمع، وإن ممارسة هذا الحق تستوجب بالضرورة أن يكون المصنف متداولا وقد تم إتاحته للجمهور عبر وسائل الإتاحة المتعارف عليها بعده مصنفا فكريا مكتملا من الناحية القانونية [٤]، وتطلب المشرع لمباشرة المؤلف سلطته في سحب المصنف أعلاه تحت رقابة السلطة القضائية وولايتها، فالمشرع منحها سلطة التحري من توافر الأسباب الجدية التي تدعوه إلى سحب المصنف من عدمها [٥].

ب- أن يقدم الأكاديمي طلبا للقضاء بسحب الابتكار من التداول

أوكل التشريع مهمة النظر بإجراءات سحب العمل الفكري من التداول إلى القضاء، لذا لا بد على المبتكر أن يقدم طلبا بذلك إلى المحكمة الابتدائية كون هذا الطلب غير محدد القيمة [٦]، وعلى العكس من ذلك لا تشترط دولاً الرجوع إلى القضاء لتقدير مبررات حق السحب من عدمها، فالأسباب الجدية التي تبرر السحب يرجع أمر تقديرها للأكاديمي وحده دون أي رقابة قضائية على مدى جدية تلك الأسباب من عدمها [٧].

ج- دفع تعويض للشخص الذي آل إليه العمل الفكري أو حق استغلاله

إن القول بتعويض من آل إليه الابتكار الذي تم سحبه من التداول أو حق استغلاله يجسد التوازن العقدي بين المؤلف بسحب مصنفه والحق المالي لمن انتقل إليه المصنف أو صاحب حق الاستغلال المالي [٨].

فجواز ممارسة الأكاديمي لهذا الحق لا يعني أن يكون سببا في إهدار الحقوق المالية لمن انتقلت إليه حقوق استغلال الابتكار، فالأكاديمي على هذا الأساس يلزم بتعويض المحال له تعويضاً عادلاً عما لحقه من خسارة وما فاته من كسب خلال اجل معين تحدده المحكمة المختصة التي نظرت دعوى السحب من عدمها في قرارها، وبخلافه يكون القرار باطل ولا يرتب أي أثر قانوني [٩].

---

(١) المادة ١٤٤ من قانون حماية الملكية الفكرية المصري، والمقابلة لنص المادة 4 -121 -L من القانون الفرنسي، وكذلك المادة ٢١ فقرة ٤ من قانون الملكية الفكرية اللبناني رقم ٩٩/٧٥، و ينظر المادة ٦ مكرر من اتفاقية برن والمادة ٦ فقرة ب، ج من الاتفاقية العربية لحماية حق المؤلف

(٢) ينظر د. مصطفى احمد عمرو، ينظر د. رمزي راشد الشيخ، المرجع السابق، ص١٦١.

(٣) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص٤١٢.

(٤) ينظر د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٩٧.

(٥) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، المرجع السابق، ص ٤١٣.

(٦) ينظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٢١.

(٧) ينظر د. محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص١٢٥.

(٨) ينظر د. سعيد سعد عبد السلام، المرجع السابق، ص٩٩.

(٩) ينظر د. نواف كنعان، المرجع السابق، ص١٢٢.

ويعد جانبا من الفقه اشتراط كون التعويض مقدما حجر عثرة إمام ممارسة المبتكر عموماً لحقه في سحب نتاجه الفكري من التداول بسرعة ولاسيما إذا ما كانت هناك أسباب جدية تستدعي السحب (١)، فغالبا لا يتم مثل هذا الأمر في الواقع العملي لعجز اغلب المؤلفين عن دفع مبلغ التعويض مقدما، وكان من الأجدر مطالبة المبتكر الراغب في ممارسة حقه في سحب مصنفه من التداول بتقديم ضمانات كافية لمن آل إليه المصنف أو الحق في استغلاله خصوصاً إذا ما كانت هناك مبررات جدية تستوجب هذا السحب (٢).

وتتمتع الحقوق الأدبية بجملة من الخصائص نوجزها بالآتي: –

١- إن هذه الحقوق تدخل ضمن الجانب الشخصي لصاحب النتاج الفكري فهي تعبر عن ذاته وتعكس مميزاته الشخصية وتتصل بها اتصالا وثيقاً.

٢- انه حق مطلق يعود لصاحب المصنف ممارسته دون تدخل من الغير إلا في حدود الضرورات العملية وما تقتضيه أحكام المساهمة في النتاج الفكري (٣).

٣- انه حق لا يجوز التصرف فيه لارتباطه بشخص صاحب المصنف وكيانه والمرآة التي تعكس صفاته ومميزاته الشخصية، فلا يمكن أن يتخلى عنه للغير أيا كان[٤]، ولابد من الملاحظة بان التصرف الذي أجازته التشريعات يقتصر على الحق المالي دون الأدبي الذي تأبى طبيعته ذلك (٥).

٤- إن هذا الحق يتصف بالدوام فلا يكون خاضعا للتقادم ولا يسقط بمضي المدة، ولا يسقط كذلك بعدم الاستعمال على الرغم من سقوط الحق المالي في الاستغلال والانتفاع (٦).

٥- انه حق لا يجوز الحجز عليه لأنه يعبر عن شخصية صاحب المصنف ويرتبط بها ارتباطا يصعب معه الفصل بينهما، فكيف يكون الاعتبار والخاطر محلاً للحجز.

٦- وآخر هذه الخصائص التي اجمع الفقه عليها على الرغم من إن الأصل يقضي بعدم جوازها، هي قابلية الحقوق الأدبية للانتقال إلى الورثة، فهذا الحق ينتقل إلى الورثة بحدود معينة تقتضيها فكرة الحراسة والمحافظة على سمعة المورث وحقوقه، إلا إن هناك من يرى عدم قابلية انتقال الحق في السحب من التداول إلى الورثة، لأنه لا يحق لهم من حيث الأصل القيام بخلاف ما ارتضى المورث ظهوره في المصنف.

وصفوة القول، إن هذه السلطات التي يمنحها الحق الأدبي للمؤلف تعكس قدراته الإبداعية وتعبر خير تعبير عن شخصيته وخصائصها ومميزاتها التي لا يمكن تصور أن تكون محلا للحجز أو التصرف ولا تسقط بالتقادم، وان أي تصرف على خلاف ذلك يُعدُّ مخالفة للنظام العام وبالتالي يستوجب إبطاله، ولهذا قضى القضاء الفرنسي بأن: "الحق الأدبي مقرر كضمان للمؤلف ولتحقيق غاية محددة في احترام شخصيته، وحري به أن يكون جوهره أبدياً وغير قابل للتصرف فيه أو التنازل عنه" (٧).

ثانياً: فاعلية الحقوق الأدبية في نطاق الابتكار الأكاديمي

اشرنا إلى أن للمبتكر الحق في ممارسة الحقوق الأدبية على نتاجه الفكري، وهذه الممارسة تتصف بانها من الحقوق الحصرية والمرتبطة بشخصيته، ومع هذه القاعدة التي نصت عليها التشريعات الوطنية المقارنة –كما بينا– تعد من النظام العام

(١) ينظر د. عبد الرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، المرجع السابق، بند ٣١٢، ص ٢٦٥.

(٢) محمد أمين الرومي، المرجع السابق، ص ١٢٤.

(٣) ينظر د. عصمت عبد المجيد و ينظر د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٠٧.

(4)Anne-laure caquet,les troits dauteur pour les oeuvres darts plastiques, graphiques et photogra phiques en france.www.wipo,org,2001,.p2.

(٥) ينظر د. عصمت عبد المجيد و ينظر د. صبري حمد خاطر، المرجع السابق، ص ١٠٨.

(٦) ينظر د. السنهوري، المرجع السابق، ج٨، فقرة ٢٣٣، ص ٤٠٩.

(٧) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ١٢٧.

ومن القواعد الآمرة، إلا أن هناك توجهاً للحد من تطبيق هذه القاعدة، فتارة من خلال تقيد حق المبتكر أو العامل أو المتعاقد أو الموظف الأكاديمي في ممارسة هذه الحقوق، وتارة أخرى، من خلال تطبيق نظام المصنفات الجماعية على الرابطة بين الأكاديمي والمؤسسة التي يعمل فيها.

ففي الفرضية الأولى، يميل جانب من الفقه مدفوعاً بتفسير نصوص قانون الملكية الفرنسي والمصري [١]، إلى الحد من ممارسة المبتكر أو العامل لحقوقه الأدبية من خلال التنازل أو العدول عن الحق الأدبي، إذ أجاز أنصار هذا الرأي للمؤلف التنازل عن حقوقه الأدبية لمصلحة رب العمل، أو أن يظهر المبتكر إرادته بالتخلي عن خصائص الحق الأدبي لصالح رب العمل، أذ إن قاعدة عدم قابلية الحق الأدبي للتنازل عنه أو التصرف فيه ليست ذات صفة مطلقة، ومن ثم فإن بعض التنازلات يجب أن يكون مسموح بها في إطار هدف تحقيق منافع أفضل لاستغلال ثمرة الابتكار والحصول على منافعه المادية، وينحصر التنازل هنا بحقين هما حق الأبوة وحق احترام المصنف، إذ أن القضاء الفرنسي اظهر جانباً من الاستحسان لاحتمالية التخلي عن هذين الحقين، عندما قضى بإمكانية التنازل عنهما بشرطين هما: "أ- أن يتم التعبير عن التنازل بشكل صريح وواضح لا يشوبه إبهام أو غموض، ب- أن يكون من الممكن إلغاء التخلي والرجوع عنه بأي وقت" [٢].

ومن الملاحظ على هذا القول أولاً: إن قاعدة عدم قابلية التصرف أو التنازل عن الحق الأدبي ليست مطلقة، إلا أن التخلي عن بعض خصائص الحق الأدبي من قبل العامل أو المتعاقد جائز شرط التنازل الصريح، يكون مسموحاً، يعد خرقاً لقاعدة عامة آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها أو استبعاد حكمها من التطبيق، ولو كان ذلك بشرط صريح في عقد العمل أو التوظيف، فذلك يعني السماح لرب العمل باستغلال حاجة الاكاديمي بالتعاقد فيخضع مجبراً على قبول التنازل عن حق من حقوقه الأدبية الصيقة بشخصيته، وثانياً: إن القول بإمكانية تنازل المؤلف عن اسمه أو حق أبوته للمصنف لا يثير إشكالاً لان المؤلف قد يرتضي أن ينشر نتاجه الفكري دون أسم أو تحت اسم مستعار على اعتبار ذلك من الحقوق اللصيقة بشخصه وله وحده أن يمارس ذلك الحق، كما يكون له وحده الإفصاح عن اسمه الحقيقي متى شاء [٣]، وهذا التنازل عن حق الأبوة لا يعطي لرب العمل وتحت أي ظرف أن يضع اسمه على العمل الفكري وينبه إليه، لان مثل هذا الحق من الحقوق الحصرية والأبدية بالنسبة للمؤلف، وأخيراً إذ كان ولا بد من صحة التنازل عن حق احترام المصنف، فإن هذا التنازل ينحصر في نطاق الحقوق المالية وفقاً للشروط المحددة في العقد، مع احترام خصوصية تنازل المبتكر أو العامل عن حقه في احترام المصنف، أي أن هذا التنازل لا يمكن إعماله ولا يعد صحيحاً إذا قام صاحب العمل بتحريف المصنف أو تغييره أو تشويه مضمونه [٤]، ومثل هذا التحديد يسري أيضاً تجاه حق المؤلف في سحب مصنفه من التداول أو إدخال تعديلات عليه، إذ يخضع هذا الحق للرابطة الشخصية الدقيقة بين المبتكر وعمله الفكري، فمن غير المتصور أن يتنازل المبتكر أيضاً عن حقه في تقرير النشر أو الذي يقر من خلاله بتمام عمله الفكري وجاهزيته للخروج من السرية إلى العلن، إذ أن هذا الحق من الحقوق الأدبية التي لا تكون لغير المؤلف فهو الأكثر دراية ومعرفة بإتمام مصنفه من غيره، إذ أن هذا الحق من الحقوق ذات الطبيعة الأدبية المرتبطة بشخص المؤلف حصراً، وهي تختلف عن الحق في النشر، فالحق في تقرير النشر لا يكون إلا للمؤلف حصراً، أما الحق في النشر فيكون لصاحب العمل أو المؤسسة أو القطاع العام بعد أن يقرر المؤلف جاهزية عمله للنشر، فحق تقرير النشر سابق في الوجود على حق النشر.

بينما يتجسد مضمون الفرضية الثانية بالميل لتطبيق نظام المصنف الجماعي، إذ إن المصنف الجماعي هو ذلك المصنف الذي يضعه أكثر من شخص تحت إشراف ورقابة وتوجيه شخص معنوي يكون له ممارسة الحقوق الناتجة عن ذلك العمل

---

(١) ينظر بهذا الخصوص المادة (L-121-1 & 6) والمادة (١٧٧) من قانون الملكية الفكرية المصري والتين تتعلق بحقوق المبتكر في المصنفات السمعية البصرية.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٣) ينظر نص المادة (١٣٨) من قانون الملكية الفكرية المصري، والمادة (١٠) من قانون حق المؤلف العراقي.

(٤) ينظر نص المادة (١٤٣/ثالثاً) من قانون الملكية الفكرية المصري.

الفكري [١]، إذ إن مساهمات المؤلفين في هذا النوع من المصنفات تندمج مع بعضها تحت إشراف ورقابة الشخص المعنوي، فيكون هذا الشخص مالم يثبت العكس مالكاً لحقوق التأليف الواردة على هذا النوع من المصنفات، ويتحقق المصنف الجماعي من مجموعة المساهمات لعدد من المؤلفين الذين يعملون مع الشخص المعنوي أو أن يكون المساهمين موظفين لدى الشخص المعنوي أو متعاقدين معه، وأياً كانت الرابطة بين رب العمل والمؤلفين، فانهم يلتزمون بوضع مساهماتهم الفنية وابتكاراتهم تحت تصرف المنتج الذي يتولى الإشراف والرقابة لقاء أجر يحصلون عليه نظير جهدهم الابتكاري [٢].

فهذا النظام من المصنفات الفكرية، يكون هو السبيل لتحقيق مصالح صاحب العمل، إذ يتضمن بحكم طبيعته تنازلاً عن الحقوق الأدبية للعمال والموظفين والمتعاقدين الذين يساهمون في إنتاج المصنف لمصلحة صاحب العمل، سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، إذ يتمتع وحده بحقوق المؤلف بوصفه المبادر إلى تحقيق المصنف وابتكاره، إذ إن عبارة حقوق المؤلف وردت على سبيل الإطلاق لتتصرف بذلك للحقوق الأبية والمالية، ومع ذلك فأن هذا القول على إطلاقة لا يعني استثناء على المبدأ العام القاضي بأن للمؤلف وحده حق ملكية مصنفه ملكية معنوية، وهو حق مانع وحصري ويحتج به على الكافة [٣].

ومهما يكن من أمر فمن غير المستساغ التسليم بذلك، إذ إن من العسير تحديد نصيب مساهمة كل عامل في الوصول إلى الابتكار لصالح رب العمل؛ فإن هذا الأمر لا يمنع من تضمين الابتكار عند نشره أو استغلاله أسماء المساهمين في إنتاجه، بما يتفق والمبدأ العام بهذا الشأن.

كما أن الابتكار يمثل إبداعاً يعبر عن فكر مبدعه، حيث يجب أن ينسب إلى صاحبه، ومن غير المنطقي أن يتصور وجود أفكار ابتكارية للشخص المعنوي، ذلك أن الأفكار الابتكارية هي دائما ما تكون لأشخاص طبيعية، فضلاً عن أن الأخذ بهذه الاعتبارات يحقق مصلحة الشخص المعنوي ويهدر في الغالب حقوق العاملين الذين أسهموا في تحقيقها.

وبرغم صعوبة التسليم بهذه الفرضية، إلا أن الموازنة بين مصالح العاملين وأرباب العمل تقتضي التخفيف من حدتها، خصوصا في ظل الرؤيا العامة التي يتصور فيها أن يتم التوصل إلى الاختراع عن طريق العمل أو باستخدام أدوات العمل، في الوقت الذي لا يعد الاختراع موضوعا لعقد العمل أو متعلقا به [٤].

خلاصة الأمر إذا كان هذا النمط من الأعمال يشكل النموذج الناجح لأصحاب العمل، فأنه يعد تحدياً يخرق الحقوق الأدبية للمؤلفين التي لا تتوافق ممارستها مع وجوب اندماج مساهماتهم الفكرية في سبيل تحقيق هذا المصنف والذي يخدم مصلحة المنتج ورب العمل على حساب المبتكر والمؤلف.

الفرع الثاني

الحقوق المالية للابتكار الأكاديمي

إذا كانت الحقوق الأدبية قد أوجدت جدلاً واسعاً حول مدى إمكانية صاحب الابتكار من الانفراد بممارستها، فأن الحقوق المالية لم تثر الكثير من الجدل، من حيث مضمونها وفاعليتها بالنسبة للمؤلف ورب العمل أو المؤسسة، ولبيان ذلك سنبحث مضمون الحقوق المالية، من ثم فاعليتها بالنسبة لكل من المؤلف ورب العمل، على النحو الآتي:

---

(١) ينظر نص المادة (٢٧) حق المؤلف العراقي والتي تنص على أن: "المصنف الجماعي هو المصنف الذي يشترك في وضعه جماعة بإرادتهم وبتوجيه من شخص طبيعي أو معنوي ويندمج عمل المشتركين فيه في الفكرة العامة الموجهة من هذا الشخص الطبيعي أو المعنوي بحيث يكون من غير الممكن فصل عمل كل من المشتركين وتمييزه على حدة. ويعتبر الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي وجه ونظم ابتكار هذا المصنف مؤلفا، ويكون له وحده الحق في مباشرة حقوق المؤلف" والتي تقابل نص المادة (١٣٨/رابعاً) من الملكية الفكرية المصري، والمادة (L-113-3) من الملكية الفكرية الفرنسي.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، تداول المصنفات، المرجع السابق، ص ١٢٧.

(٣) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ١٤٦.

(٤) ينظر د. سامر محمود الدلالعة، حق العامل في الاختراع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٠٦، ص ١٠٧.

أولاً: مضمون الحقوق المالية للابتكار الأكاديمي

رغم وجود قاعدة قانونية في نصوص قانون الملكية الفكرية تقضي بثبوت الحق المالي للمؤلف على مصنفه على وجه الاستئثار، إلا أن هناك من يرى بأن لصاحب الابتكار أو المؤسسة التي يعمل بها المؤلف سلطة في ممارسة الحقوق المالية للمبتكر وتملك نتاجه الفكري مستمدة من الرابطة التي تربط المؤلف برب العمل، بحسب ما يقضي به المنطق الاقتصادي لعقد العمل، وعلى خلاف ذلك يؤكد التشريع الفرنسي بنص صريح في المادة (L-111-1) من تقنين الملكية الفكرية بأن مؤلف المصنف الأدبي يتمتع بحق ملكية معنوية مانع وحصري على مصنفه، يمكنه من الاحتجاج بهذا الحق تجاه الكافة.

والحقوق المالية تشكل بمجموعها "تلك الحقوق والامتيازات التي تسمح لمؤلفيها بان يكونوا صحاب حقوق ويتمتعون باستغلال مصنفاتهم الفكرية" (١)، أو هو من منظور أخر "الحق الذي يعبر عن الاعتراف للمؤلف بإمكانية الحصول على نصيب معقول من العائد المالي المتحصل من انتفاع الجمهور بمصنفه" (٢).

ويتحقق الحق المالي للمبتكر بمجرد ترخيصه باستعمال مصنفه من قبل الغير بشكل مباشر أو غير مباشر، فهذا الحق يمثل القيمة المالية لإبداعاته التي صاغها في شكل مصنف يستطيع استغلاله بما يعود عليه بالمنفعة والربح المالي طوال سريان مدة الاستغلال (٣).

ولابد من ملاحظة الاختلاف الجذري بين الحق الأدبي والحق المالي، ومع وجود الفرق لابد من تلاحمهما قانونياً، ليكوِّنا بذلك عناصر أو سلطات الحقوق الفكرية، فهذا الحق يعني بالنسبة مؤلف المصنف الفكري الحق المخصص للاستثمار والاستئثار بعمله وهو ما يطلق عليه احتكار الاستخدام، وهذا يتيح لصاحبه أن يجعل من عمله مصدر دخل له مما يسمح له بالتالي الاستفادة ماديا من الابتكار.

وتقرير حق استغلال الابتكار من المبتكر يأخذ صور عدة، سواء أكانت صور تقليدية أم صور حديثة اقترنت بظهور تقنيات تكنولوجيا المعلومات والاتصالات أم صور قد تكتشف مستقبلا بفضل ما قد تنتجه التطورات التكنولوجية، لذا فقد أصبح بمقدور الأكاديمي أن يباشر حق استغلال مصنفه ماليا بصفة مباشرة عن طريق نقله إلى الجمهور عبر بثه بواسطة الكوابل أو البث الإذاعي والتلفزيوني أو عن طريق البث الرقمي داخل شبكات المعلومات والاتصالات، أو أن يمارس امتيازات استغلال مصنفه بطريقة غير مباشرة عن طريق الترخيص للغير بحق نسخ المصنف وتثبيته مادياً مقابل اجر مادي يتم تحديده والاتفاق عليه.

فضلاً عن هذا، فأن الحقوق المالية تكون قابلة للتنازل عنها للغير خلال مدة حمايتها، وهذا التصرف أو التنازل يمنح الأكاديمي فرصة للانتفاع بعوائد نتاجه الذهني واستثماره بما يساعده على إغناء ذمته المالية (٤)، فالمنطق يقتضي أن يكون الباعث من وراء إنتاج الابتكار، هو رغبته الأكاديمي في استغلال مصنفه بشكل مباشر أم غير مباشر أولاً، ونشر نتاجه الفكري بما يعزز مكانته العلمية والأكاديمية (٥).

فإذا كان عقد العمل يقضي ابتداءً بأن رب العمل يمتلك ثمار النشاط الفكري لمن يعملون لديه مقابل اجر يحصلون عليه كاثر طبيعي لأمواله المستثمرة في مؤسسته أو في قطاع الإنتاج الخاص به، فإذا كان عقد العمل يفرض ملكية المنتج المصنوع ابتداءً، فأنه لا يفرض بالضرورة أن يستتبع ملكية المحتوى الفكري الذي تم إنتاجه من المؤلفين العاملين تحت إشرافه، كما أن ابتكار العامل في ظل أموال صاحب العمل المستثمرة، لا ينبغي أن يستوي وفعل الإنتاج الصناعي العادي، وبالنتيجة يكون لصاحب العمل أو المؤسسة التمتع بالحقوق المالية على كل ما ابتكره العمال في نطاق المؤسسة أو الشركة، فالمنطق

(١) كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الاسكندرية٢٠٠٨، ص١٢١.

(٢) انظر ينظر د. عبد الرشيد مأمون ود. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الكتاب الأول، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٧، ص٣٧٠.

(٣) ينظر د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠، ص٤٢٣.

(٤) Gerard cornu,dorit civil,imtroduction,les persommes-les biems,paris ,1988, no,1697,p.559-560.

(٥) ينظر د. أسامة احمد بدر، الوسائط المتعددة، المصدر السابق، ص٢٣٨-٢٣٩.

الاقتصادي يدلل على أن ثمة تنازلاً تلقائياً منهم عن هذه الحقوق لمجرد وجود عقد عمل يتقاضون بمقابله اجر متفق عليه، وقد أيد هذا التوجه القضاء الفرنسي بأحد أحكامه، إذ قضى بأن: "من الثابت أن عقد العمل يعني موافقة العامل المبتكر على تنازله عن حقوقه المالية كمؤلف لمصلحة صاحب عمله" (١).

فعقد العمل في هذا الفرض يكون بلا سبب إذا لم يتمكن صاحب العمل من الاستفادة المالية لحاجات مؤسسته من المصنفات والابتكارات التي يبتكرها عماله لقاء ما يحصلون عليه من أجر متفق عليه صراحة في عقد العمل(٢)، ومن الصعوبة القول بهذه الفرضيات بإطلاقها لان رابطة التبعية والالتزام المفروض على العامل أو المبتكر يختلف من عقد إلى آخر ومن رابطة إلى أخرى، كما أن الأخذ بهذا المنطق يعود بنا إلى تطبيق النظرية الأنكلوسكسونية والتي تعطي الأولية للناشر والمنتج ورب العمل على حساب حقوق المؤلف، مهملة بذلك الابتكار والبصمة الشخصية التي يطبع المؤلف بها نتاجه الفكري، بحجة المنطق الاقتصادي (٣).

وإلى جانب هذه الفرضيات نجد أن بحث مضمون الحقوق المالية يقتضي بيان طبيعة العلاقة بين رب العمل والمبتكر، فهذه العلاقة قد تكون رابطة عمل وعقد خدمة، أو قد تكون رابطة الوظيفة والتكليف الإداري، **ففي النمط الأول (رابطة عقد العمل)**، قد يتوصل العامل لابتكاره أثناء قيام رابطة التبعية، وهنا يمكن التمييز بين ما إذا كان العامل توصل للابتكار طبقاً لما تقتضيه رابطة العمل، أو أن الابتكار جاء بشكل عرضي دون أن يكون هناك التزام يقضي بذلك، فإذا تعاقد العامل مع رب العمل على إنتاج مصنف أو ابتكار تقني أو فني فيكون من التزامات العامل أن ينتج ذلك العمل مقابل حصوله على الأجر المتفق عليه، فعندئذ يكون لرب العمل التمتع بكافة الحقوق التي تنتج عن الابتكار، مع مراعاة ذكر اسم العامل الذي توصل لهذا الابتكار، وإذا كان للابتكار قيمة اقتصادية جاز للعامل أن يطالب بمقابل خاص أو تعويض يقدر طبقاً لمقتضيات العدالة (٤).

أما إذا كان الابتكار عرضياً بعيداً عن التزامات عقد العمل، أي أن يتوصل العامل الابتكار خلال فترة عمله بالمنشأة، ولم يكن هناك علاقة بين الابتكار وبين طبيعة عمل المنشأة، فالابتكار في هذه الحالة يكون حقاً خالصاً للعامل دون رب العمل (٥)، ويشترط هنا أن يكون العامل قد توصل لهذا الابتكار دون أن تكون طبيعة عمله تلزمه القيام بهذه الأبحاث، فلو توصل العامل لابتكاره بمناسبة قيامه بعمل من أعمال خدمة رب العمل وأثناء فترة سريان العقد ولو لم يكن مكلفاً، وكان الابتكار له صله بأغراض المنشأة التي يعمل بها، فلرب العمل أما استغلال الابتكار أو شراء حقوقه من المبتكر، مقابل تعويض عادل يدفعه إليه، ومثل هذا القول ينسجم مع حماية مصلحة رب العمل من احتكار المبتكر لاستغلال العمل فكري مالياً، وحماية مصلحة العامل حيث اشترط التشريع أ يكون شراء الحقوق المالية للابتكار أو استغلالها بواسط رب العمل، مقابل تعويض عادل يدفعه للعامل (٦).

والملاحظ هنا أن مدار الفصل بين الفرضيتين يدور مع وجود اتفاق يلزم العمل برابطة عقدية تفرض عليه القيام بعمل ينصب على الابتكار والبحث، أي أن يكون جوهر العقد هو إنتاج أعمال فكرية لمصلحة رب العمل، فيكون لهذا الخير بموجب ذلك تملك الابتكار وما ينتج عنه، بينما لو كان الاتفاق يقضي بالالتزام بالقيام بعمل ما و وكان الابتكار لا يمس لهذا العمل بصة فأن المؤلف له وحده الحق ي تملك الابتكار واستغلاله، شرط أن لا يكون قد توصل لذلك الابتكار بالاستعانة بأدوات أو

---

(١) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ٢٤-٢٦.

(٢) ينظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٣) ينظر د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع، بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص ٣٤، ود. محمد سامي عبد الصادق، المرجع السابق، ص ٢٤.

وينظر كذلك .A. H. Jacques LUCAS, op. cit, no 82, p 88

(٤) ينظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦، ص ٦٧.

(٥) ينظر د. سامر محمود الدلالعة، المرجع السابق، ص ١٠٥.

(٦) ينظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع السابق ص ٧٠.

مختبرات أو إن الابتكار يرتبط بمضمون الاتفاق بشكل غير مباشر، إذ يكون رب العمل بالخيار بين استغلال الابتكار أو شراء الحقوق الواردة عليه من المؤلف.

أما الحالة الثانية والتي يرتبط فيها المبتكر برابطة الوظيفة، ففي هذه الحالة لا خلاف على أن الدولة أو القطاع العام إذا كانت تلك المصنفات أو الاختراعات نتيجة أبحاث كلف بها، هذا هو المبدأ العام في حالة تكليف الموظف أو الأكاديمي بالحث في موضوع معين، أن انه ارتبط مع الجهات الحكومية على أساس قيامه بأبحاث وابتكارات لصالح الدولة، خصوصاً تلك الاختراعات والابتكارات ذات الصلة بالشؤون العسكرية، إذ يكفي لامتلاكها من الدولة أن يكون اكتشافها بسبب أعمال الوظيفة سواء كان الموظف مكلف بها أو لا، وسواء كانت داخلة في نطاق واجباته الوظيفية أم لا، نظراً لأهمية هذا النوع من الابتكارات ولخصوصيتها، بينما تخرج الابتكارات التي ينتجها الموظف من دائرة تملك الدولة لها متى كانت بعيدة عن واجبات الموظف وخارجة عن نطاق أعمال الوظيفة أو بمناسبتها، وتخضع عندئذ لقانون الملكية الفكرية [١].

وبالعودة للعلاقة التي تحكم المبتكر سواء كان عاملاً بعقد عمل أو موظفاً بمؤسسة من مؤسسا الدولة أو القطاع العام، فإن أساس ملكية الابتكار يدور وجوداً وعدماً مع طبيعة الرابطة ومدى التزام المبتكر بالاتفاق المبرم بينه وبين رب العمل، فإذا كان مكلفا بالقيام بإنتاج عمل فكري أو اختراع مقابل اجر يحصل عليه، فلا يحق له أن يتملك الابتكار بل أن حقوق الابتكار تنتقل لرب العمل وللإدارة التي ترتبط بها، وله في هذه الحالة حق طلب اجر إضافي إذا ما تحقق من ذلك الابتكار قيمة اقتصادية تفوق أضعاف الاتفاق المبرم بينه وبين رب العمل، وبكل الأحوال تكون الدولة صاحبة الحق الأصيل في تملك اختراعات وابتكارات موظفيها فيما لو كانت تتعلق بأبحاث ذات طبيعة عسكرية سواء كان الابتكار ناتجاً عن تكليف أو عرضياً بمناسبة قيام الموظف بعمله الاعتيادي، على أن يمنح الموظف مقابلاً مادياً عن ذلك الابتكار.

وفي هذا السياق، قد تطلب المؤسسات العامة أو الخاصة من الجامعات والمعاهد التي يعمل لديها الأكاديمي تقديم مقترحات ومشاريع بحوث لإيجاد حلول لبعض المعوقات والمشاكل التي تواجهها، فهل تنسب هذه البحوث المنجزة للباحث أم للمؤسسة الأكاديمية؟ إن هذا النوع من الأبحاث ينبغي أن تثبت نسبته وملكيته والحقوق المتعلقة به في نصوص تشريعية واضحة ومحددة. نقرأ في هذا المضمون أن المادة العاشرة (المكررة) من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣ لسنة ١٩٧١ تحكم بأن نسبة المصنف المبتكر لحساب شخص آخر تعود للمؤلف . المبتَكِر –ما لم يوجد اتفاق يقضي بغير ذلك– في الحقيقة، إن نص الفقرة (أ) من المادة ١٠ (المكررة) خطير جداً فهو لا يفرق في تعبير (حقوق التأليف) بين الحقوق المالية والحقوق المعنوية، في الوقت الذي تشير التشريعات صراحة إلى عدم قابلية الحقوق المعنوية للتقادم ولا للتنازل عنها. من أجل ذلك نؤمن بأن مقتضى النص ينحصر في الحقوق المالية دون المعنوية التي تبقى لصيقة بشخص المؤلف –الباحث والأستاذ الجامعي[٢]. هل يكفي هذا الإيمان؟ من سيشارك هذا المعتقد؟ من الناحية القانونية، سيظل هذا النص موضع غموض، تذوب فيه شخصية المؤلف بشخصية المؤسسة التي يعمل لحسابها، ويكون قابلاً للتفسير المتغير بين المحاكم . سواء كان موسعاً أم ضيقاً. فمن المستحسن إذاً أن يقوم المشرع بتعديل هذا النص وبيان موقفه الصريح من ألفاظه. ومن المستحسن تشجيع تصنيف حقوق المؤلف بشكل صريح في التشريع بين الحقوق المعنوية (الأدبية) والحقوق المالية، وقصر الحقوق التي تؤول للمؤسسة التي يعمل لديها الباحث (الأكاديمي . العامل) على الحقوق المالية فقط.

(١) ينظر د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، المرجع نفسه، ص٧٤، بالمقارنة مع د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ٧٤–٨٠.

(٢) ينظر د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، ط١، بيت الحكمة، بغداد، ٢٠٠١، الصفحتان ٢٢ و٢٣. ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري في أحكام قانون العمل . دراسة مقارنة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١، ص١٢٧.

في المقابل ينبغي التمييز بين ملكية الجامعة أو المعهد لحق المؤلف وإمكانيتها تملك حق طباعة ونشر بعض مؤلفات أعضاء الهيئة التدريسية فيها المقدمة للتعضيد بعد استحصال موافقة المؤلفين ومنحهم مكافآت يحددها القانون [١]. وقد تكون حقوق الطبع والنشر والتوزيع مملوكة للجامعة أو الهيئة بحكم القانون، إذا كانت المؤلفات عبارة عن كتب منهجية أو كتب مساعدة أو كتب مراجع أو كتب مترجمة قام أعضاء الهيئة التدريسية بتأليفها بناء على ترشيح واختيار وتكليف له بذلك، وتولت الجامعة أو الكلية بالتكاليف المالية المتعلقة

ثانياً: التصرف بحقوق الابتكار الأكاديمي

الأصل إن تصرف المؤلف بنتاجه الفكري يندرج تحت طائلة التصرف بالحقوق المالية حصراً، إذ إن الحقوق الأدبية لا يمكن تصور التنازل عنها بأي حال من الأحوال، لأنها ترتبط بشخصية المؤلف وتجسد الرابطة الروحية بين وبين نتاجه الفكري، وبينا أن استغلال رب العمل أو الجهات الإدارية للنتاجات الفكرية لا خلاف فيه إذ يعود امر ذلك الاستغلال لرب العمل وحده مع مراعاة طبيعة الاستغلال وطبيعة الاتفاق المبرم بين الطرفين، أما النتاج الفكري في ميدان الابتكار الأكاديمي الحر أو خارج نطاق عمل المؤسسة أو خارج نطاق التكليف، فهو يخضع لقواعد الملكية الفكرية التي توجب لصحة التنازل مجموعة من القواعد نوجزها إجمالاً:

١- إمكانية التنازل، إذ لا بد من صحة التنازل أن يرد صريحاً ومحدداً تحيدا دقيقاً نافياً للجهالة، من حيث مداه وطبيعته ونوعه والغرض منه ومدة استخدامه، وفي ميدان العلاقة التي تربط رب العمل بالمبتكر –ولنقل الأكاديمي بالمؤسسة التي ينتمي إليها– لا يتضمن بحد ذاته تنازلاً تلقائياً عن الحق المالي الذي يستأثر به المؤلف، فهل يمكن استخلاص ذلك من ظروف التعاقد بالاعتماد على التنازل الضمني، نجد أن القضاء الفرنسي قد تبنى أول الأمر فكرة التنازل الضمني من قبل العامل عن حقه المالي لمصلحة رب العمل مادام أن ما قام به يندرج في نطاق أنشطة صاحب العمل، إلا أنه عاد واستدرك الأمر واصدر حكمه بأن "عقد العمل لا يتضمن أي اتفاق بينهما يتعلق بهذا التنازل، بحسب ما يقضي به قانون الملكية الفكرية الفرنسي"[٢]، ومثل هذا الموقف ما هو إلا تطبيقاً لنص المادة (L-111-1) من الملكية الفكرية الفرنسي والمقابلة للمادة (١٤٩) من الملكية الفكرية المصري، والتان تخضعان تنازل المؤلف –عاملاً كان أم موظفاً– عن حقه المالي على مصنفه لشكلية جامدة لا بد فيها من التنازل الصريح والدقيق [٣]، ويقتضي التنازل الصريح أن يكون صادراً عن رضا صحيح وخالي من العيوب بحسب ما تقضي به القواعد العامة في ميدان الحقوق الفكرية.

٢- ضرورة الكتابة، على الرغم من كون غالبية التشريعات المقارنة لحقوق المؤلف والملكية الفكرية تتطلب ضرورة إفراغ التصرفات الواردة على استغلال حقوق المؤلف المالية بشكل مكتوب، مع هذا لا توجد أرضية مشتركة حول طبيعة هذه الكتابة، فقد اختلفت التشريعات القانونية حول تحديد الأثر المترتب على تخلف الكتابة، على الرغم من اتفاقها ضمنيا على كون الكتابة متطلب شكلي لأي تصرف يرد على حق استغلال أيا من حقوق المؤلف المالية، فالتشريع المصري، يذهب إلى عَدِّ الكتابة شرطا لانعقاد التصرف، ويشير صراحة إلى كون الكتابة متطلب لانعقاد التصرف الوارد على استغلال حقوق المؤلف المالية [٤]. وبالإمعان بهذا النص نجد إن التصرف الذي لا يفرغ بالكتابة يعد من قبيل التصرفات المعدومة، ويصبح من العبث القول بانعقاد التصرفات التي لا تتجسد بالكتابة.

---

(١) المادتان ١٢ و ١٥ من تعليمات تعضيد البحث العلمي المعدلة رقم ٥١ لسنة ١٩٩٢. ينظر كذلك: المادة ٧ من تعليمات تشكيلات واختصاصات الدائرة القانونية في وزارة العدل رقم ٣ لسنة ١٩٩٢، منشورة في جريدة الوقائع بالعدد ٣٣٩٧ والتاريخ ١٩٩٢/٣/١٦. المادة ٤ من قانون بيت الحكمة رقم ١١ لسنة ١٩٩٥، منشور في جريدة الوقائع بالعدد ٣٥٧٧ والتاريخ ١٩٩٥/٨/٢١.

(٢) ينظر د. أسامة أحمد بدر، العمل الفكري، المرجع السابق، ص ٩١.

(٣) ينظر للمقاربة نص المادة (١٠ مكرر) من قانون حق المؤلف العراقي والتي تتطلب الكتابة في كل ما يخالف القاعدة العامة في عم تنازل المؤلف عن نتاجه الفكري لرب العمل.

(٤) المادة (١٤٩) من القانون المصري "للمؤلف أن ينقل إلى الغير كل أو بعض حقوقه المالية المبينة في هذا القانون.

وهذا يعني أن التصرف هنا يلحقه البطلان، كونه الأثر الذي يترتب استناداً إلى عدِّ الكتابة شرطاً لانعقاد العقد والتصرف الوارد على حقوق المؤلف، وبالتالي فان غيابها يؤدي إلى البطلان، وهذا الجزاء يسري حتى عند عدم ذكر تفصيل الحق الذي يرد عليه التصرف من ناحية مدة استغلاله وطبيعته ونطاقه(١).

وفضلا عن كون الكتابة متطلب لانعقاد التصرف الوارد على استغلال حقوق المؤلف المالية، يذهب جانب التشريعات إلى وجوب تسجيل التصرف الوارد على الحق المالي لدى مكتب المسجل والذي أنشأ لمثل هذا الغرض(٢)، فهذا الموقف التشريعي فضلاً عن عدِّه الكتابة متطلب لانعقاد التصرفات الواردة على حقوق المؤلف المالية، فانه تطلب تسجيل هذه التصرفات والعقود لدى مكتب المسجل، وتخلف التسجيل أو الكتابة أو كلاهما بمقتضى هذا التشريع يبطل التصرف.

أما المشرع العراقي فقد تطلب هو الآخر إفراغ التصرفات الواردة على استغلال حقوق المؤلف المالية بشكل مكتوب، إلا انه ذهب في متطلبه هذا إلى عد الكتابة شرط لصحة التصرف وليست متطلب للانعقاد كما هو الأمر في قرينه المشرع المصري (٣).

ونتيجة لما سبق بيانه فقد ذهب رأي في الفقه إلى القول: بان الوظيفة الحقيقية للكتابة رغم العبارات والصياغات المختلفة التي نصت على ضرورة توافرها، فهي لا تتجاوز حدود اعتبارها وسيلة إثبات، يتمكن من خلالها صاحب المصنف من إثبات عائديه المصنف الذي تم التصرف فيه أو استغلاله إليه، وبالتالي حماية حقوقه المالية المترتبة على ذلك تجاه من يدعي غير هذه الحقيقة، لاسيما إن الرضائية هي الأصل في العقود، بينما المتطلبات الشكلية استثناء من ذلك الأصل، فالكتابة متطلبة للإثبات وليس للانعقاد أو للصحة في مجال الملكية الأدبية (٤).

ومما هو واضح إن مثل هذه المسألة لا يمكن إثارتها إلا عند حدوث نزاع حول عائديه حقوق التأليف واستغلالها أو التصرف فيها، عندئذ يمكن أن نلجأ إلى الكتابة للتعرف على مدى صدق من يدعي خلاف الأصل، فإذا كان التصرف أو الاستغلال يجري بشكل هادئ من دون إخلال بحقوق كلا طرفيه أو إساءة للحق المالي المترتب لا حدهما عليه فلا حاجة عندئذ لمثل هذا القول.

ومن الجدير بالإشارة إليه إن الفقه والقضاء في فرنسا قد أجازا إثبات العقد المبرم بشأن حق من حقوق التأليف بالإقرار أو اليمين حصراً عند تخلف شرط الكتابة، لذلك فقد قيل بحق إن النص على الكتابة مع عدم بيان موقف المشرع منه يثير الشك حول المقصود بالكتابة، فيفسر الشك على إن الكتابة شرطاً للإثبات وفقا لما تقتضيه القاعدة العامة وهي الرضائية (٥).

ويشترط لانعقاد التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق على حدة يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه. ويكون المؤلف مالكا لكل ما لم يتنازل عنه صراحة من حقوق مالية ولا يعد ترخيصه باستغلال أحد هذه الحقوق ترخيصا منه باستغلال أي حق مالي أخر يتمتع به على المصنف نفسه. ومع عدم الأخلال بحقوق المؤلف الأدبية المنصوص عليها في هذا القانون يمتنع عليه القيام باي عمل من شأنه تعطيل استغلال الحق محل التصرف".

(١) ينظر د. السنهوري، ج٨، فقرة ٢١٩، ص٣٨٣ –٣٨٤، وأيضا خاطر لطفي، المصدر السابق، ص١٠٤–١٠٦، وانظر أيضا راي الأستاذ LE TARNEC. نقلا عن ينظر د. محمد حسام لطفي، الأداء العلني، مصر ١٩٨٧، ص٢٤٢.

(٢) ينظر م١٠ /٢ من القانون السوداني.

(٣) المادة (٣٨) من القانون العراقي " للمؤلف أن ينقل إلى الغير حقوق الانتفاع المنصوص عليها في هذا القانون إلا أن نقل احد الحقوق لا يترتب عليه إعطاء الحق في مباشرة حق أخر ويشترط لصحة التصرف أن يكون مكتوبا وان يحدد فيه صراحة وبالتفصيل كل حق يكون محلا للتصرف مع بيان مداه والغرض منه ومدة الاستغلال ومكانه وعلى المؤلف أن يمتنع عن أي عمل من شانه تعطيل استعمال الحق المتصرف به".

(٤) ينظر د. محمد حسام لطفي، الأداء العلني، المصدر السابق، عند حديث سيادته عن راي الأستاذ A. FRANCON، ص٢٤٢ .

(٥) ينظر د. خاطر لطفي، المصدر السابق، ص١٠٧.

٣- ضرورة دفع المقابل المادي، الأصل في القاعدة العامة لحقوق المؤلف أن التنازل عن حق من الحقوق الفكرية لا يكون صحيحاً إلا بعد حصول المؤلف على مقابل مادي، أو أن يكون الاستغلال بأذن ورضاه الصريح، والمقابل المادي بالنسبة للأكاديمي قد يتمايز عن المقابل الذي يستحقه العامل، فقد يكون المقابل مادياً، وقد يكون معنوياً، ونقف هنا عند بيان هذه الفرضيات على النحو الآتي: -

أ- المقابل المادي، تشير التشريعات المهتمة بالوظيفة العامة وتعليمات تنظيم العمل الأكاديمي سواء تلك المتعلقة بالخدمة الجامعية، إذ ينص قانون الخدمة الجامعية رقم (٢٣) لسنة ٢٠٠٨ المعدل في المادة (١٦/أولاً) منه على منح التدريسين أو الباحثين المكلفين بإجراء البحوث والتجارب نسبة (٨٠%) من الأجور المتفق عليها مع الجهة المستفيدة من الأبحاث والدراسات والتجارب العلمية، بينما تنص تعليمات مكاتب الخدمات العلمية والاستشارية في مؤسسات وزارة التعليم العالي والبحث العلمي رقم (١٢٨) لسنة ١٩٩٩ وذلك في المادة (٥) على توزيع (٧٥%) من الأرباح المتحققة للعاملين على شكل (١٠%) مكافأة تشجيعية للمجلس والعاملين فيه، (٥%) للعاملين بالجهة التي ترتبط بالمكتب، و(٦٠%) على الفرق العاملة في المركز، وكذلك ما تضمنه نص تعليمات التعضيد العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ والتي بينت المكافأة التي تمنح للخبراء والباحثين، فضلاً عن مساهمة الجامعة أو بما لا يقل عن (٥٠%) من كلفة الطبع [١].

ب- المقابل المعنوي، وهنا ق لا يكون المقابل بصورة مادية ماليه كانت أم عينية، إنما يكون بمثابة تكريم معنوي كتاب شكر أو جائزة معنوية أو ترفيع أو قدم وظيفي، إذ ينص قانون الخدمة المدنية على منح الموظف الذي يحصل على شهادة جامعية عليا بقدم وظيفي لمدة سنة [٢]، ومن غير المتصور أن يحصل الموظف على شهادة عليا من دون أن

---

(١) ينظر نص القانون رقم (١٣٦) لسنة ٢٠١٠ تعديل تعليمات التعضيد العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢، والذي نص على " **المادة ١** يلغى نص المادة (٤) من تعليمات تعضيد البحث العلمي رقم (٥١) لسنة ١٩٩٢ ويحل محله ما يأتي:

المادة ٢: أولاً: تقوم اللجان المختصة في الكلية أو المعهد بتقويم البحث من خبراء يمنح كلاً منهم مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠) مئة ألف دينار. ثانياً: يمنح الباحث أجور تعضيد البحث على النحو الآتي: -

أ-(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث التطبيقي الأصيل. ب-(٤٠٠٠٠٠) أربعمائة ألف دينار للبحث التطبيقي القيم.

ج-(٥٠٠٠٠٠) خمسمائة ألف دينار للبحث الأصيل. د-(٣٠٠٠٠٠) ثلاثمائة ألف دينار للبحث القيم. هـ-(٢٠٠٠٠٠) مئتي ألف دينار للبحث المفيد.

المادة ٢ يلغى نص المادة (٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي: المادة ٥: تمنح مكافأة لصاحب براءة الاختراع مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار عن كل براءة اختراع مسجلة.

المادة ٣ يلغي نص البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (٨) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي: أولاً: تلتزم الجامعة أو الهيئة بتقديم (٥٠%) خمسين من المئة من الكلفة الكلية للطبع. ثانياً: تخصيص مكافأة مقدارها (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة على أن لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار لكل خبير تستعين به الجامعة أو الهيئة لتقدير قيمة المؤلف وجدارته للتعضيد سواء قبل المؤلف أو لم يقبل.

المادة ٤ يلغى نص الفقرتين أولاً وثانياً من المادة (١٥) من التعليمات ويحل محله ما يأتي: المادة ١٥: تصرف مكافأة المؤلفين كما يأتي: أولاً: يتقاضى مؤلف الكتب المنهجية والمساعدة والمراجع والمصادر مكافأة مقدارها (١٠٠٠٠٠٠) مليون دينار في حالة حصول المؤلف درجة أصيل. ثانياً: يدفع مبلغ (١٠٠٠) ألف دينار عن كل صفحة محسوبة بموجب المادة (١٤) من التعليمات عن الكتب المنهجية والمراجع والمصادر على أن لا تزيد على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين الف دينار.

المادة ٥ يلغى نص المادة (١٦) من التعليمات ويحل محله ما يأتي: المادة ١٦: تخضع الكتب المنصوص عليها في المادة (١٥) من هذه التعليمات للتقويم والمراجعة العلمية واللغوية ويمنح الخبير العلمي أجوراً مقدارها (١٠٠٠) ألف عن كل صفحة على ان لا يزيد أجمالي الأجور على (٢٥٠٠٠٠) مئتين وخمسين ألف دينار والخبير اللغوي (٢٥٠) مئتين وخمسين دينار عن كل صفحة وتكون سلامة اللغة شرطاً لقبول المؤلف.

المادة ٦ يلغى نص البندين (أولاً) و (ثانياً) من المادة (١٨) من التعليمات ويحل محلهما ما يأتي :أولاً: تصرف مكافأة مقدارها (٢٠٠٠) الفي دينار عن كل صفحة ذات (٢٥) خمسة وعشرين سطراً بمعدل (١٠) عشر كلمات للسطر الواحد عن الكتب المنهجية والكتب المساعدة وكتب المراجع والمصادر ويحسب ذلك على أساس الكتاب الأجنبي. ثانياً: يمنح الخبير المكلف بالتقويم العلمي أو اللغوي مبلغ المكافأة المنصوص عليها في المادة (١٦) من التعليمات.

(٢) المادة (التاسعة عشرة/٤/أ) من قانون الخدمة المدنية رقم ٢٤ لسنة ١٩٦٠ المعدل.

يبذل جهداً فكرياً وعلمياً في الوصول لهذه الشهادة، ومجرد بذل هذا الجهد يعني أنه طبع نتاجه العلمي ببصماته الشخصية، ومن هنا فأن حصول الموظف على الشهادة العليا يشكل بمثابة إنتاج لعمل فكري في نطاق البحث الأكاديمي والعلمي.

نخلص إلى أن الحقوق المالية للابتكار الأكاديمي قد لا تختلف عن تلك التي يتمتع بها المؤلف الحر أو المؤلف العامل، من حيث مضمونها وعناصرها، إذ يكون لهذا المبتكر الحق في استغلالها مباشرة بأي وسيلة كانت على شرط أن لا يسبب ذلك خروجاً على ما تقتضيه الرابطة التي تربطه برب العمل، أو أن يكون الاستغلال غير مباشر من خلال تنازله كلاً أو جزءً عن حقوق استغلال نتاجه الفكري بحدود الاتفاق المبرم والمحدد فيه صراحة طبيعة الاستغلال وحدوده ومداه، ومع أي حال يمكن للمؤلف أن يطالب رب العمل برفع الأجر المتفق متى كانت القيمة الاقتصادية لاستغلال النتاج الفكري أكبر مما كان يتصور، وفي كل الأحوال يمكن للمؤلف أن يطلب من القضاء تعويضاً عادلاً عن الغبن الذي أصابه من جراء استغلال مصنفه بشكل يضر بمصالحه المالية أو الأدبية.

ومهما كانت التنازل عن حق الاستغلال فان مداه ونطاقة ينحصر فقط في الحقوق المالية التي تدور حول وسائل استغلال الحقوق المالية على وفق خصائصها العامة، ومن الخطورة بمكان التحدث عن جواز ذلك الاستغلال أو التنازل ولو كان جزئياً متى ارتبط بحق من الحقوق المالية، إذ إن هذه الحقوق تأبى طبيعتها وخصائصها من أن تكون محلاً للتصرف والاستغلال المادي لارتباطها بشخص المؤلف، وهي تشكل الرابط الروحي بين المؤلف وبين نتاجه الفكري.

الخاتمة

بعد أن عرضنا فكرة حقوق الابتكار الأكاديمي وحط بنا الرحال في نهاية البحث، إلى أن نختم بحثنا هذا بخاتمة نوجز فيها بعض النتائج والتوصيات التي توصلنا إليها والتي نطمح أن تشكل لبنة أساسية في دراسات موسعة بخصوص الحقوق الفكرية والمعنوية للعاملين في مؤسسات الدولة عموماً والمؤسسات الأكاديمية على وجه الخصوص، وندرج تباعاً تلك النتائج والتوصيات على النحو الآتي:

النتائج

١- لم يعد الابتكار مجرد عمل فردي أو شخصي يقتصر دوره على المبتكر ومن يرتبطون به عائلياً ووظيفياً، بل اضحى قيمة اقتصادية وعلمية وثقافية، فالأبحاث ولدراسات المعمقة ارتبطت بمقياس تقدم الدول ورقيها، وأضحت المؤسسات التعليمية والأكاديمية تقاس بما تقدمه من أبحاث ودراسات أكاديمية رصينة.

٢- تبين لنا أن العلاقة التي تربط بين العامل ورب العمل في إطار الابتكار الفكري لا تختلف عن تلك العلاقة التي تربط الموظف أو الأكاديمي بالمؤسسة التعليمية أو القطاع العام، إلا من خلال الرابطة التي تربط كل منهما، فالعامل يرتبط برابطة عقدية يتفق من خلالها على طبيعة العمل والخدمات التي يجب على المبتكر الالتزام بها وتقديمها لمصلحة رب العمل، بينما الموظف يخضع لقوانين الوظيفة العامة التي يتحدد من خلالها نوع العمل والمطلوب ونطاقه والأثر المترتب على مخالفته والحقوق التي تمنح للأكاديمي والواجبات التي عليه الالتزام بها في نطاق قيامه بواجب الابتكار الأكاديمي.

٣- أياً كان الجدل حول إمكانية انتقال الحقوق المعنوية لرب العمل أو الهيئة أو المؤسسة الأكاديمية ولو على سبيل جزئي أو مؤقت، فأن مجرد طرح هذه الأفكار يصطدم بنصوص القوانين الآمرة بالملكية الفكرية وحقوق المؤلف التي تقضي بأن المؤلف له وحده حق التمتع بالحقوق الأدبية دون غيره، ومجرد طرح هذه الفكرة يشكل خرقاً صارخاً لعدم قابلية هذه الحقوق للانتقال أو التصرف فيها.

٤- مهما كانت الفكرة التي تعطي للمؤسسة أو لرب العمل باستغلال الحقوق المالية فان هذا لا يمنع من تمتع الأكاديمي بأن يذكر اسمه على نتاجه الفكري، أياً كان نوع الرابطة ونوع الابتكار المقدم، فضلاً عن المردود المادي والمعنوي الواجب على المؤسسة أن تمنحه للاكاديمي صاحب الابتكار.

٥- إن القانون يحمي الابتكار الأكاديمي سواء أكان في نطاق عقد العمل أم في نطاق العمل المؤسسي، أياً كان وصفه طبيعته وطريقة عرضه، وهذا الحكم لا خلاف عليه، إذ أن القانون يحمي الابتكار دون النظر لأهميته والغرض منه، مع ملاحظة أن الاختراعات وبراءات الاختراع يحميها القانون متى توافر فيها الجدة والحداثة فضلاً عن التطبيق الصناعي.

التوصيات

١- نوصي القائمين على حماية الابتكار بمستويات المختلفة من إعادة النظر بالتشريعات التي تحمي حقوق الابتكار سواء أكان الابتكار في نطاق علاقات العمل أم في نطاق الابتكار المؤسسي.

٢- نحث مشرعنا العراقي على العمل سريعاً على تعديل قانون حماية المؤلف رقم (٣) لسنة ١٩٧١ المعدل وتضمين القانون لنصوص تنظم حماية حقوق الابتكارات الأكاديمية والعقدية بالقدر الذي يسهم في رفع التعارض والخلط بين نصوص قانون العمل وقانون الملكية الفكرية والقوانين المرتبطة بالمؤسسات الأكاديمية والتعليمية.

٣- تطوير الملاكات الأكاديمية والجامعية من خلال فتح دورات تدريبية في مجال الحقوق الفكرية للموظفين والعمال، والعمل على تشجيع الجامعات والكليات المختصة، وخصوصا كليات القانون بتدريس مواد الملكية الفكرية كمواد دراسية منهجية في الدراسات الأولية والعليا.

المصادر

أولاً: القران الكريم:

ثانياً: المصادر القانونية

١- الكتب

- د. أسامة أحمد بدر، الوسائط المتعددة بين الواقع والقانون، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠٠٢.
- ----- -----، تداول المصنفات عبر الأنترنت، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠٠٦.
- -------- ----، العمل الفكري في أحكام قانون العمل، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
- خاطر لطفي، قانون حماية حق المؤلف والرقابة على المصنفات، ط١، مصر ١٩٨٨.
- د. أيمن مصطفى البقلي، النظام القانوني لعقد الاشتراك في بنوك المعلومات، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٠.
- د. براء منذر كمال عبد اللطيف، أصول البحث القانوني التقليدي والإلكتروني، ط٣، دار السنهوري، بغداد ٢٠١٦.
- د. حسام الدين محمود لطفي، المرجع العملي في الملكية الأدبية والفنية، الكتاب الرابع، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩٩.
- د. حمدي عبد الرحمن، فكرة الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، ١٩٧٩.
- د. خالد ممدوح إبراهيم، حقوق الملكية الفكرية، الدار الجامعية، الإسكندرية ٢٠١٠.
- د. زياد طارق جاسم، البث عبر شبكة الاتصال الدولي، دار الكتب القانونية، القاهرة ٢٠١٥.
- د. سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، ط١٠، دار النهضة العربية، القاهرة ٢٠١٦.
- د. سيد عبد الله محمد خليل، الحق في الترجمة دراسة بين القانون الوضعي والفقه الإسلامي، ط١، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية ٢٠١٢.
- د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، حق الملكية، الجزء الثامن، ط٢، دار النهضة العربية، القاهرة ١٩٩١.
- د. عبد الرشيد مأمون، ينظر د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار النهضة العربية، القاهرة
- د. عصمت عبد المجيد بكر ود. صبري حمد خاطر، الحماية القانونية للملكية الفكرية، بيت الحكمة، بغداد ٢٠٠٠.

- د. عكاشة محمد عبد العال، ود. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ب. ت.
- د. محمد التنوجي، المعجم المفصل في الأدب، ج١، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٣.
- د. محمد السعيد رشدي، عقد النشر، منشأة المعارف، الإسكندرية ٢٠٠٨.
- د. محمد أمين الرومي، حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ٢٠٠٩.
- د. محمد سامي عبد الصادق، حقوق مؤلفي المصنفات المشتركة، ط١، المكتب المصري الحديث، القاهرة ٢٠٠٢.
- د. محمد علي العريان، الابتكار كشرط لصدور براءة الاختراع، بين المعيار الذاتي والمعيار الموضوعي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠١١.
- د. ممدوح عبد العزيز رفاعي، استراتيجيات الابتكار: طريق الإدارة الابتكار الجذري، بحث منشور في وقائع المؤتمر العلمي الأول الموسوم (استراتيجيات الابتكار)، المنعقد في، جامعة عين شمس من ١١-١٢/٥/٢٠١٢.
- د. نواف كنعان، حق المؤلف، ط٣، دار الثقافة للنشر، عمان، ٢٠٠٠.
- كوثر مازوني، الشبكة الرقمية وعلاقتها بالملكية الفكرية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية ٢٠٠٨.

٢- الأبحاث والرسائل القانونية

- د. إبراهيم الدسوقي أو الليل، الشروط الموضوعية لبراءات الاختراع وفقاً للقانون الكويتي، بحث منشور على الأنترنت. منشور على الموقع الإلكتروني: ww.moci.gov.kw/uploads/Dr.Ebrahim%20Aldesoqi.doc، تاريخ الزيارة ٢٠١٥/٨/٢٦ س ٢٠:٥٠ م مكة المكرمة.
- د. محمد حسن عبد الله علي، نحو نظام قانوني خاص بحماية برمجيات الحاسب، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ٢٠٠٧.
- د. سامر محمود الدلالعة، حق العامل في الاختراع دراسة مقارنة، بحث منشور في مجلة المنارة، المجلد ١٢، العدد ١، ٢٠٠٦.

ثالثاً: الكتب العلمية

- د. شريف درويش اللبان، تكنولوجيا الاتصال –المخاطر والتحديات والتأثيرات الاجتماعية–، ط١، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ٢٠٠٠.
- مدحت أبو النصر، تنمية القدرات الابتكارية لدى الفرد والمنظمة، مجموعة النيل العربية، مصر ٢٠٠٤.

رابعاً: المصادر الأجنبية

- H. Jacques LUCAS, Traite de la propriete litteraire & artistique, ed. Litec, 1995.
- Alain Plantey, La fonction publique " Traité général", 2e éd., Litec, 2001.
- Andre Francon, cour de propriete litteraire et industrielle. Ed cd (les cour de droit). 1996.
- Bernard Grelon, Les Entreprise de services, These, Paris, 1976.
- C Fockeu, 4-4-1952, Rev. Dr. Publ. 1953, p. 477, note Waline-Sarre, 26-10-1956, Rev. Dr. Publ. 1957.
- Claude colombet, grands principes du droit dauteure et des droits voisins dans le monde, unesco, 1992.
- David Bainbridge, Introduction to computer law, fourth edition, England, 2000.

- Gerard cornu,dorit civil,imtroduction,les persommes-les biems,paris ,1988. T. Conflits, Myrat, 7-6-1999, Rec. P. 449: Directeur d,un orchestre régional: CE Ministre de l,Education, 11-4-1975, Dr. Soc. 1975.

خامساً: المواق الالكترونية

- ينظر معجم المعاني الجامع منشور على الرابط:
www.almaany.com/ar/dict/ar/ar/%D8%A3%D9%83%D8%A7%D8%AF%D9%8A%D9%8
./5%D9%8A
- ينظر بهذا المعنى معجم اللغة العربية المعاصر، منشور على الرابط الإلكتروني:
.https://www.almaany.com/ar/dict/ar ar/%D8%A7%D8%A8%D8%AA%D9%83%D8%
- Loi 92-597 1992-07-01 annexe JORF 3 juillet 1992/Code de la propriété intellectuelle Dernière modification le 17 mars 2017. منشور على الرابط الإلكتروني:
http://www.wipo.int/wipolex/ar/text.jsp?file_id=435178
مقال بعنوان: ما هو العمل المشتق، منشور على الرابط:
http://www.copyrightservice.co.uk/copyright/p22_derivative_works.en.htmg

Summary

Intellectual rights generally constitute the most important foundations for the rise and advancement of countries. This development is characterized by the innovations produced by the members of these societies. These innovations can only be developed and developed through the imposition of some kind of legal protection, and the rights of those who exploit that creativity materially and intellectually. The class of academics is one of the most important groups that have been credited with the growth of intellectual, scientific and cultural production, so it is necessary to examine the extent to which their intellectual rights can be protected as they are administratively and functionally linked to the state and its public institutions.